جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
عنقر أحمد

من إشراف:
د/ لعور بدرة

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: " قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون"

الحمد لله الذي أعانني على إتمام عملي ووفقني إليه، ويسر لي أسباب النجاح.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من وقف إلى جانبي خلال عملي هذا وساعدني من قريب أو من بعيد.

أتقدم بالشكر إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة وإلى الأستاذة المؤطرة بدرة لعور حفظها الله

وإلى كلّ من ساهم ولو بالدّعاء. من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به مرضاة الله تعالى.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهـــدي ثمـــرة عمـــلي

إلى المرأة التي كانت تعزيني في الحزن ورجائي في اليأس وقوتي في الضـــعف ولا تزال ... إلى من علمتني معنى الحياة ... إلى من القلب يهواها والعمر فداها. وأطلب من الله أن يـــــــرعاها ... إلى أمي، أمي،أمي.

إلى من زرعني على ضفاف العلم ...وناضل من أجلي وتعب لارتاح، وهيأ لي أسباب النجاح ... إلى من يسرف في حياته من أجل أن يراني أرتقي صعوات المجد والكبرياء ...إلى والـــــدي.

وإلى كل من رافقني في درب الدراسة وذاق معي طعم النـــجاح

إلى من وسعه قلبي ولم تسعـــــــــه كلمات قـــلـــــمي ..أسدي لهم ثمرة عملي .

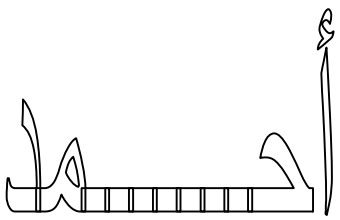

لقد شهدت الدولة الجزائرية في العقود القليلة الماضية العديد من التحولات الاقتصادية العامة في كل من المجال الاجتماعي والاقتصادي، من خلال انتهاجها لنهج اقتصاد السوق، وتبني حرية المنافسة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وفتح المجال الاقتصادي للخواص أي الاعتماد على نظام الخوصصة وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتحولها من دولة مشاركة أو متدخلة إلى دولة ضابطة للسوق، وفتح المجال لشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة الوطنية منها والأجنبية. وتجلت الملامح الأولى في هذا التحول في صدور قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] الذي جسدت رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي وفتح مجال للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى صدور قانون رقم 12/88 المتعلق بالأسعار[2] الصادر في 1988 حيث اعترف فيه المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة .

وقد توجهت الجزائر إلى انتهاج التدخل في صورة الدولة الضابطة من خلال تجسيد مراقبة وضبط النشاط التنافسي وحماية السوق أي _ضبط السوق_ بغية تكريس الفعالية للسوق وهو ما تجسد في البداية بموجب الأمر رقم 06/45[3] المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وتواصلت الإصلاحات القانونية إلى أن صدر الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4].

ونظرا للأهمية الاقتصادية القانونية نص المشرع الجزائري في أعلى منظومة قانونية ، ونعني بذلك دستور 1996[5] ليقر صراحة على ضمان حرية التجارة والصناعة بموجب مادته 37 منه "أن حرية التجارة والصناعة مضمونة" ، ثم تطور هذا الموقف من قبل الدولة بموجب

---

[1] قانون رقم 01/88مؤرخ في جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، عدد 02 ، صادر في 19 جويلية 1989

[2]قانون رقم 12/89 المؤرخ في جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ، ج ر ، عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989.

[3]الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد9 ، صادر في 22 فيفري 1995.

[4] الأمر 03/03 المؤرخ في جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 صادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر ، عدد 36 ، صادر في 02 جويلية 2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ، عدد 46 ، صادر في 2010/08/18.

[5] دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، صادر 08 ديسمبر 1996.

أخر تعديل له و ذلك سنة 2016[1] حيث نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 43 منه على أنه "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار قانون " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية

تكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

والمتتبع لهذا التطور الاقتصادي الحاصل في السوق الجزائرية يلاحظ أثاره وانعكاساته من خلال زيادة القوة التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية لزيادة الإنتاج ، إلا أنه تترتب عنه أثار وانعكاسات سلبية تمثلت في استغلال تلك المؤسسات للوضعيات الاقتصادية بإتيان ممارسات الهدف منها التضييق على المنافسين وعرقلة دخولهم في السوق الأمر الذي من شأنه عرقلة السير الطبيعي لقانون السوق.

وباستقرائنا للنصوص السابق ذكرها نجد أن المشرع و سعيا منه لتجسيد حماية وضبط السوق استحدث أهم سلطة إدارية مستقلة و سماها "مجلس المنافسة " [2] ، الذي خول له مهمة ضبط السوق ،هذا الأخير خصه بمجموعة من النصوص القانونية منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي أو الهيكلي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي أي ممارسة دور ضبط السوق من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة على مستوى السوق .

وتظهر أهمية الدراسة في موضوع مجلس المنافسة آلية لضبط السوق ، فيما نراه من الناحية الواقعية ، في متابعة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها الاضرار بالسوق من جهة ، و محاولة الوقوف على ما توصلت إليه المنظومة الجزائرية في مجال دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، أي تقييمها لتفعيل دور المجلس المنافسة ،و الصلاحيات والأدوار التي منحها المشرع لمجلس المنافسة في أداء مهمة لضبط السوق ممثلة في الدور الاستشاري والدور الرقابي والردعي.

[1] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، عدد 14 ، صادر في 7 مارس 2016.

[2] المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

أما عن أهم أسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع محل الدراسة فيمكن ان نوجزها فيما يلي :

ازدياد الممارسات التي من شأنها عرقلة السير الحسن للسوق ، و الأثار السلبية المترتبة عن ذلك سواء من الناحية الاقتصادية من خلال تضرر المؤسسات الصغيرة ومن الناحية الاجتماعية الاضرار بمصالح المستهلكين من خلال غياب والحلول والبدائل للمستهلكين أما الأسباب الذاتية فهي رغبتنا في التخصص في المواضيع ذات الصلة بمجال المنافسة وتطوير معلوماتنا في هذا المجال ، فضلا عن الاهتمامات العملية الشخصية في المجال الاقتصادي والتجاري .

تأسيسا على ما سبق تكون إشكالية الموضوع كما يلي:

ما مدى كفاية السلطات المخولة لمجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة تم اعتماد على منهج التحليلي باعتباره يتناسب مع الموضوع وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية الدستورية منها والتشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بدور مجلس المنافسة في ضبط السوق.

إن دراسة موضوع مجلس المنافسة باعتباره آلية لضبط السوق يقتضي من معالجة جملة من العناصر الأساسية التي تشكل البناء المنهجي له ، وعليه سأخصص الفصل الأول للتنظيم القانوني لمجلس المنافسة والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين ، سأتطرق إلى مفهوم مجلس المنافسة في المبحث الأول ، لأستعرض في المبحث الثاني النظام الداخلي لسير مجلس المنافسة . اما الفصل الثاني فسنخصصه لدور مجلس المنافسة في ضبط السوق وذلك من خلال التركيز على نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق وذلك في المبحث الاول ، على أن أخصص إجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق في المبحث الثاني.

بناء على التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر نتيجة الانفتاح الاقتصادي واعتماد قواعد الاقتصاد الحر ، الذي كان له انعكاس على السوق الداخلية وزيادة التنافس بين مختلف المؤسسات الاقتصادية ، والذي ينظر إليه من جهة بصورة نتيجةلما له من آثار ونتائج إيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية (تحسين وضعية المستهلكين)، إلا أنه قد ينظر إلى ذلك التطور بصورة سلبية وذلك نتيجة تلك الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسات داخل السوق ، والتي يمكن وصفها بالممارسات المقيدة للمنافسة أو الممارسات غير الشرعية ، هذه الأخيرة التي ألزمت المشرع الجزائري بوضع قانون المنافسة باعتباره يتضمن قواعد موضوعية من جهة تتعلق بضبط السوق وحماية المنافسة وقواعد إجرائية من جهة أخرى تتعلق باستحداث آلية مجلس المنافسة لسهر على السير الحسن للسوق .

ولا يعد مجلس المنافسة كآلية لضبط السوق وليد الأمر رقم 03/03 ، وانما تم إنشاءه بمقتضى الأمر 06/95 الملغى هذا من جهة، كما لا يعد مجلس المنافسة السلطة الإدارية مستقلة الوحيدة بضبط السوق ، وانما استحدثته آليات وسلطات ضبط إدارية مستقلة آخر أهمها (لجنة الاشراف على التأمينات[1] مجلس النقد والقرض[2] والسمعي البصري[3])

وان دراسة النظام القانوني لمجلس المنافسة باعتباره أهم سلطة تعمل على ضبط السوق يستوجب علينا التعرض إلى مكانته في القانون الملغى والقانون الحديث الجزائري وطبيعته القانونية ، وتميزه عن بعض السلطات المشابه غير أن التعرف على النظام القانوني لمجلس المنافسة لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما يستوجب علينا كذلك دراسة التنظيم الداخلي لسيره من تشكيلته البشرية وسيره الإداري ومصالحه الداخلية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي لسير مجلس المنافسة

[1] الأمر 07/95 الموافق 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية ، عدد 13 ، صادر بتاريخ 8 مارس 1995

[2] قانون رقم 10/90 مؤرخ في أفريل يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16 صادر في 18 افريل 1990 الملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صارة، في 27 اوت 2003

[3] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عند 02.

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

كما سبق الإشارة إليه أن الدولة في المجال الاقتصادي صحيح أنهاتدخل في شكل مباشر في مجال الاقتصادي ، وغير أن ذلك لا يعني نسيان مطلق من قبلها وانما أعطت لنفسها صفة أو دور المراقب أو الضابط أي التدخل بشكل غير مباشر في المجال الاقتصادي ، ولذلك للحفاظ على ما يعرف بـ فكرة النظام العام الاقتصادي ، ولتجسيد ذلك أنشأه مجموعة من سلطات الضبط الإدارية المستقلة بمقتضى نصوص قانونية كل في مجاله وأهمها مجلس المنافسة ، مجلس النقد القرض ، لجنة الاشراف على التأمينات وسلطة ضبط الاعلام والاتصال الأمر الذي يدفعنا لدراسة ظهور مجلس المنافسة في الأمر 06/95 والأمر 03/03 ، كما وجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتمييزه عن بعض السلطات ولهذا قسمت المبحث كالآتي:

المطلب الأول : نشأة مجلس المنافسة في الجزائر

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المطلب الثالث : مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى

المطلب الاول: نشأة مجلس المنافسة في الجزائر .

تزامن تكريس المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مع تحرير النشاط الاقتصادي واعادت النظر في وظائف الدولة[1] ، حيث انتقلت من النظام الاقتصادي الموجه الى النظام الليبرالي، هذا الاخير يحمل في طياته قواعد واساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية ابرزها مقتضيات العولمة، لهذا استحدث اجهزة جديدة ضمن النظام الاداري الجزائري عرفت بالسلطات الادارية المستقلة ، الا ان اول ظهور لسلطة ادارية مستقلة في الجزائر كان في سنة1990 في مجال الاعلام وقام المشرع الجزائري بتكيفه صراحة على انه سلطة ادارية مستقلة[2] .

و تواصلت النصوص القانونية التي انشئت بمقتضاها سلطات ادارية مستقلة متنوعة في مجلات اقتصادية و مالية مختلفة[3] وكان من بين النصوص الامر رقم 06/95 المتعلق

---

[1] لباد ناصر: **السلطات الادارية المستقلة**، مجلة إدارة، عدد21 ،2000 ص22

[2] المادة 54 قانون رقم 70/90 المؤرخ في 3 افريل1990، يتعلق بالأعلام، ج ر، عدد 4، صادرة في 4 أفريل 1990

[3] قانون رقم 10/90مؤرخ في أفريل، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16 صادر، في 18 افريل1990 ،الملغى بالأمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 26اوت 2003،المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد52 صارة، في 27 اوت 2003

بالمنافسة الذي ظهر مع مجلس المنافسة في اول مرة ، هذا المجلس يعمل على ضبط المنافسة في السوق ، الا ان هذا الامر ظل يعاب على تقديمه لتعريف نجلس المنافسة ، وبعدها تم الغاءه ووضع قانون جديد يتمثل في الامر رقم 03/03 الساري المفعول .

الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95 :

إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

و إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بإنقضاء و زوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية ، مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له ، و إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد.

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي06/95، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزير صلاحيات مجلس المنافسة .

الفرع الثاني : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03 :

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين .

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الإقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة[1] جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستغلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة .

المطلب الثاني: طبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة فيالجزائر،اعتبر قانون المنافسة أن "**السلطات الادارية المستقلة**"هي بمثابة النموذج لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي ،وهذا الوصف جسد في نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون **رقم 05/10** "**تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدي الوزير المكلف بالتجارة**" من خلال نص المادةسوف نتناول كل خاصية على أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع اداري وباعتباره مستقل[2].

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة ادارية

وصف مجلس المنافسة بأنه سلطة ادارية وجب توضيح هذا الوصف الذي جعل المشرع يطلق هذا المصطلحين الأول ذو طابع سلطوي والثاني ذو طابع اداري

أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

السلطة التي أطلقت على مجلس المنافسة هي سلطة بمعناها، نظرا لتمتعه سلطة اتخاذ القرار الذي كانت تؤول في الأصل الى السلطة التنفيذية [3]

---

[1]الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جر، عدد 43، لسنة 2003 .

[2]خمايليةسمير: **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ،مذكرة ماجستير ،في القانون فرع تحولات الدولة ،جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،2013 ،ص 20 و 21 .

[3]Zonaimiarachid: les autorite administratives indépendantes et la régulation économique I D A R A N02 , 2003 , P30.. نقلا عن خمايلية سمير مرجع سابق ، ص21

ويتضح لنا جليا أن مجلس المنافسة سلطة من خلال نص المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص "**تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي...**"، بالمقارنةقبل استحداث مجلس المنافسة كان الوزير المكلف بالتجارة له السلطة المختصة بضبط السوق وبعد التعديل حل محله مجلس المنافسة الذي يتمتع بالسلطة الحقيقية لضبط المنافسة في السوق ،أي السلطة انتقلت من الوزير الى مجلس المنافسة والتي يمتاز بشمولية على القطاعات الاقتصادية حيث نصت المادة الثانية 2 من القانون **رقم 05/10** على أنه "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

نشاطات الانتاج ،بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي:ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ،ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات معنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

الصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلام عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة "[1]

وما نلاحظه في نص المادة أعلاه أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية ،حيث وسع المشرع الجزائري من دائرة اختصاص مجلس المنافسة من خلال التعديلات التي مست القانون المنافسة ، وخاصة المادة 2 التي عدلت مرتين الأولى شملت مجال الاستقراء وميدان الصفقات العمومية وذلك بتعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08 ، والثانية تعديل الأمر 03/03 بالقانون 10/05 ليشمل مجال النشاطات الفلاحية وتربية المواشي

وتبرز سلطة مجلس المنافسة من خلال تخويله السلطة القمعية ،اذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تتضح في ظل قانون الاسعار لسنة 1989 الملغى [7]لاختصاص المحاكم الجزائية ،غير أنه لما أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة والحركة والتغير ،تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي الى مجلس المنافسة.

[1]المادة 02 من الامر 03/03،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في سنة 2010 ،ج.ر، 46 الصادرة في 2010/08/18.

ثانيا: الطابع الاداري لمجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث كيف مجلس المنافسة على أنه "**سلطة إدارية** "بنص المادة 23 منه ،كما أبقى على هذا التكييف في ظل التعديلات التي لحقت بالأمر 03/03 الذي ينظم قانون المنافسة[1].

والواضح من خلال نص المادة أن المشرع أضفى على مجلس المنافسة وصف السلطة الادارية بصفة صريحة ،وهذا على خلاف بعض السلطات الأخرى كسلطة ضبط البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

وبما أن المشرع نص صراحة على الطابع الاداري للمجلس ،فهناك مجموعة من المعايير تثبت ذلك.

1. من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة

وما يؤكد أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع اداري فانه يسهر على تطبيق القواعد القانونية في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات ادارية الزامية بمثابة أعمال ،كما أن ميزانيته تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة[2]

2. من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الاداري

معيار تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الادارية المستقلة يعتبر معيار محدد للطبيعة الادارية إلا أنه مجلس المنافسة يشكل طابعا استثنائيا مقارنة بتلك الممارسات على قرارات سلطة الضبط القطاعية كونها لا تخضع جميعا لرقابة القضاء العادي وهذا لا يعني طابعه الاداري المكرس قانونا[3].

---

[1]قانون رقم 12/89، المؤرخ 05 ماي 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر ، عدد 29، الصادرة 1989/07/19.

[2]بن بخمة جمال: **مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03 والنصوص المعدلة له** ، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون العام ،تخصص القانون العام للإعمال جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،سنة 2011 ،ص 32

[3]Zouamiarachid : **remarque sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit** , reveu du conceil d etat n 07 2005 , pp, 61-62. (نقلا عن خمايلية سمير ص 25)

الفرع الثاني :مجلس المنافسة سلطة مستقلة

من أهم ما يميز السلطات الادارية وهي الاستقلالية التي اعترف بها المشرع الجزائري ونص عليها صراحة في مجلس المنافسة ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الادارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية، ويعني كذلك مبدأ الاستقلال أن السلطات التنفيذية والقضائية لا تقدم بأي توجيه اختيار وقرارات السلطات الادارية [1]،كما أن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها.

وفي ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نص المشرع على الاستقلالية مجلس المنافسة على أنها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وبعد التعديلات التي طرأت على هذا الأمر بموجب القانون 10 /05 أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية من خلال نص المادة 23 من نفس القانون ،ولهذا فإن تجسيد الاستقلالية لابد من ظهور معايير عضوية وأخرى وظيفية .

اولا :استقلالية مجلس المنافسة من ناحية العضوية

تجسد الاستقلالية في مجلس المنافسة من الناحية العضوية من خلال عدة معايير ونذكر منها أولا التشكيلية الجماعية للمجلس وتعددهم وثانيا تعيين الأعضاء في المجلس وثالثا مدة التعيين.

1/تشكيلة مجلس المنافسة في القانون الجزائري: وقدمرت بعدة مراحل :

نجد أن مجلس المنافسة يتكون من مجموعة من الأعضاء ،وكان عددهم اثني عشر 12 عضوا في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة تم انخفضت عددهم في ظل الأمر 03/03 وبعد صدور قانون 12/08 رجع عددهم الى ما كان عليه في السابق ،حيث تنص المادة 24 من القانون 12/08 "**يتكون مجلس المنافسة من اثنا عشر عضوا (12) ينتمون الى الفئات الآتية...**"13.

[1] بن زيطة عبد الهادي "**دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** " أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الادارية المستقلة" ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية أيام 23و24 ماي 2007 ، ص 182.

ومن خلال نص هذه المادة فصلت في كل فئة ستة 6 اعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة لها اضافة الى الخبرة المهنية.

كذلك يختص اربعة 4 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادات ، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ومن خلال نص المادة 24 من قانون المنافسة نلاحظ أن هناك تعدد في الأعضاء مجلس المنافسة من حيث اختلافهم في الصفة والمراكز وهذا يضمن الاستقلالية العضوية [1] وعندما ننظر الي التشكيلة لمجلس المنافسة فنجد أنها متنوعة حسب الاختصاص والخبرة من شخصيات وخبراء ومهنيين وحرفيين وممثلان عن جمعية المستهلك هذا التنوع كذلك يخدم الاستقلالية لتحقق معيار اختلاف صفة ومراكز الأعضاء.

2/طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

قديما كان تعيين أعضاء المجلس يكون من طرف رئيس الدولة واقتراح من وزير العدل ووزير التجارة وهذا ما جاء في الأمر الأول رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[2].

أما في الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08و05/10 فان رئيس الجمهورية أصبح يستأثرويعين دون اقتراح من الحكومة وهذا ما جاء في نص المادة 25 فقرة 1 من الأمر 03/03 على أنه "**يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي**[3]"

إذ تعتبر سلطة رئيس الجمهورية هي السلطة الوحيدة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما فيها الرئيس ونائبه وهذا ما يكرس الاستقلالية العضوية للمجلس.

3/مدة تعيين الأعضاء مجلس المنافسة:

من بين مظاهر تكريس الاستقلالية العضوية هو تحديد مدة انتداب أعضاء سلطات الضبط المستقلة[4]فعدم نص المشرع على المدة القانونية لممارسة المهام

---

[1] حدري سمير ،**السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**، جامعة بجاية يوم:24/23ماي ،2007،ص 46.

[2] امر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/01 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 الصادر في 1995/02/22.

[3] المادة 25من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[4] خمايلية سمير ،**سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، ص 29.

تنص المادة 25 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 "**يتم تجديد عهدة مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه**"

ثانيا :استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية

أكدت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية "**تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** "

وهذا التأكيد يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة كأهلية التعاقد وأهلية التقاضي إضافة الى الاستقلال المالي والإداري.

1. التمتع بالشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تنص من أجل تحقيق غرض معين ،ويعتبر الشخص المعنوي كيان له أجهزة خاصة تمارس عمالا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية[1] ومن الآثار والنتائج المترتبة عنها أهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وهذا حسب القواعد العامة[2]

أ- **أهلية التقاضي السلطات الادارية المستقلة:** في المجال الاقتصادي والمالي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويحق لكل رئيس اللجوء الى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه[3].

ب- **اهلية التعاقد السلطات الإدارية المستقلة :** تملك الشخصية المعنوية ولها الحق في ابرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى في اطار التعاون من أجل تبادل المعلومات والتجارب والخبرات[4].

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار جسور ، الجزائر 2007، ص 143

[2] المادة 50 من القانون المدني الأمر رقم 58/75المؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جر ، عدد78 ، مؤرخ في 19ديسمبر1975

[3] حدري سمير، **مرجع سابق**، ص 58

[4] بن بحمة جمال ،**مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03/03 والنصوص المعدلة له** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال 2011 ، ص46.

ولهذا يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة ،ارسال معلومات أو وثائق بحوزتها أو يمكن له جمعها[1].

ت- الموطن للسلطات الإدارية المستقلة

بالنسبة لمقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر العاصمة وهذا طبقا لنص المادة 02/23 وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة المستقلة[2].

1. **الاستقلال المالي**:معظم السلطات الادارية المستقلة لها استقلال مالي وجاء في نص المادة 23 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة على مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي
2. **الاستقلال الاداري** :وهو كذلك مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية غير أن رئيس مجلس المنافسة يسر الادارة ومصالحها وفي حدوث مانع ينوب عنه النائب الرئيس ،كما يمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين[3] استقلالية ناقصة لأنه متابع من طرف سلطات أعلى منه كرفع تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة وهذا ما جاء في نص المادة 27 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة

المطلب الثالث:مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية الأخرى

لقد أدى التطور الاقتصادي التي عرفته الدولة الجزائرية واستحداث العديد من السلطات الضبط الإدارية تحل محل الدولة وتعمل على ممارسة دور مراقبة ضبط النشاط التنافسي في السوق,وذلك بموجب النصوص التشريعية الخاصة بها المتمثلة في(مجلس المنافسة,مجلس النقد والقرض ,لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....الخ)

الأمر الذي دفعنا الى ضرورة البحث عن تمييز بين مجلس المنافسة وبعض السلطات الضبط الاخرى والعلاقة القائمة بينهم في مجال ضبط السوق

[1] المادة 40 من الأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالنافسة مصدر سابق.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 03/03 ،المتعلق بالمنافسة مصدر سابق.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 44/46 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ،ج ر، عدد 05 مؤرخ في 21 جانفي 1996.

الفرع الأول :تمييز مجلس المنافسة عن بعض السلطات من حيث الأعضاء

بالرجوع الى النصوص التشريعية المؤطرة لسلطات الضبط القطاعية من جهة والى قانون المنافسة ونصوص التنظيمية المؤطرة لمجلس المنافسة من جهة أخرى نجد ان هناك اختلاف بينهما من حيث أعضائها وكيفية تعيينهم وهذا ما سنحاول دراسته.

1:مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من سلطات الضبط والتي عدد أعضائها 12 عضو طبقا لنص المادة 24 من الأمر 03/03[1]وبالنسبة لكيفية تعيين رئيس مجلس ونائب الرئيس والأعضاء الأخرون بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال التالية[2] ، وهذا طبقا لنص المادة 25من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08

2:مجلس النقد والقرض

مجلس النقد والقرض يختص رئيس الحكومة بتعيين 3 أعضاء من أصل 7 ويعود تعيين رئيس الجمهورية اربعة أعضاء الباقيين وهذا طبقا لنص المادة 78من الدستور في الفقرة السادسة والتي تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين محافظ البنك[3]

بالنسبة لطريقة تعيين اعضاء فرئيس الحكومة يعين ثلاثة أعضاء نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية

3: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعد لجنة تنظيم ومراقبة البورصة سلطة ضبط والتي تعرف غياب رئيس الجمهورية في تعيين أعضائها ,الا ان المشرع كرس بشأنها طريقة منفردة في التعيين خاصة وانه احال على التنظيم لتحديد طريقة وشروط تعيين اعضائها.

[1] المادة 24من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 أفريل 1990 المتضمن تعيين محافظ البنك الجزائري ، ج ر ، العدد 28 ، و المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتضمن تعيين محافظ البنك الجزائر

وبالنسبة لطريقة تعيين رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رئيس الحكومة بواسطة مرسوم تنفيذي بطلب من مجلس الحكومة بناء اقرار من وزير المالية وبالنسبة لأعضاء اللجنة يعينون حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1]

مجلس المنافسة سلطة عامة تشمل جميع السلطات والقطاعات الضبطية التي تشرف على قطاع معين عل السوق حسب الاختصاص ولهذا فإن سلطة المجلس اوسع واشمل من سلطة الضبط القطاعية على السوق.

سلطة الضبط	سلطة التعيين	عدد الأعضاء	طبيعة قرار التعيين
مجلس المنافسة	رئيس الجمهورية	12	مرسوم رئاسي
مجلس النقد والقرض	رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة	7	مرسوم رئاسي مرسوم تنفيذي
لجنة تنظيم عمليات ومراقبة البورصة	رئيس الحكومة باقتراح من وزير المالية	7	قرار وزاري

(جدول من إعداد صاحب البحث)

إن الميزة البارزة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى تكمن في أن سلطة تعيين لمجلس المنافسة تكون من طرف رئيس الجمهورية ولا تشاركه أي جهة أخرى ، عكس سلطات الضبط الأخرى التي يشارك فيها جهات أخرى.

الفرع الثاني:العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يعود سبب العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وقانون المنافسة ويظهر ذلك في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميع الاقتصادية والجانب الاستشاري والاخطار

[1] القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1995 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، ج ر ، العدد 34 ، 1996.

1- في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

نذكر على سبيل المثال القانون رقم 2000-03 ، الذي يحدد القواعد العامة للبريد و المواصلات نجد المادةالثالثة (3) منه تنص على أنه :

" **تتولى سلطة الضبط مهمة السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة بين هاتين السوقين**"[1]

و تضيف المادة **27**منه :

" **لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية هيمنة حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06** ".

في هذه الحالة نتساءل لمن تعود الصلاحية في تكييف الوضعية على أنها هيمنة ؟ هل هي سلطة ضبط البريد و المواصلات أم هي مجلس المنافسة ؟ .

و نضيف مثال آخر من أحكام القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص المادة **06** منه على أنه :

" **تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على النافسة طبقا للتشريع به وأحكام هذا القانون** ".

و تنص كذلك المادة **113** من القانون نفسه على أنه :

" **تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي ولشفاف لسوق الكهرباء والسوقالوطنية لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين** ".

و تضيف المادة **115** من القانون نفسه أن لجنة الكهرباء و الغاز تقوم في إطار المهام الموكلة إليها بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ، عدد48 ، الصادرة 06 أوت 2000.

و التنظيمات المعمول بها ، و التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخر تسيير مسير المنظومة و مسير السوق[1] .

أي أن هذه السلطة لديها صلاحية تقدير وضعية الهيمنة التي هي في الأصل من اختصاص مجلس المنافسة .

لهذا نستنتج أنه إذا كانت أحكام قانون المنافسة قد منحت صلاحيات خاصة فيما يتعلق بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، ان هذا لا يمنع النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعي من منح نفس الصلاحيات لهذه الأخيرة ، الأمر الذي يعقد أكثر مسألة تنظيم العلاقة بين الطرفين و يعمق فجوة تنازع الاختصاص .

2-مراقبة تجميع المؤسسات

التداخل الذي أشرنا اليه فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ، يطرح مرة أخرى في مسألة تجميع المؤسسات للسبب نفسه ÷ هو أن النصوص التأسيسية مرة أخرى تمنح الاختصاص لسلطات الضبط القطاعية بعد أن كان في الأصل لمجلس المنافسة .

لتأكيد هذه الفكرة سنشير إلى مثال عن لجنة الإشراف على التأمينات ، هذه الأخيرة تمارس رقابة سابقة على عمليات تجميع شركات التأمين ، التي يفرض القانون شرط إعلان مشروع التجميع في نشرة الإعلانات الرسمية و في جريدتين يوميتين وطنيتين (باللغة العربية)، و ذلك قبل أية موافقة من طرف اللجنة ، و تخضع للإجازة كل تدابير التجميع على شكل شركات[2] التأمين أو إعادة التأمين أو شركات السمسرة

و في نفس الفكرة ، نود إلى أحكام المادة 115 من قانون الكهرباء و توزيع الغاز السالفة الذكر ، حيث جاء في أحكام هذه المادة على أنه تبدي سلطة الضبط الرأي المسبق في عمليات تكتل

[1] قانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ن، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002

[2]-ZOUAIMIA Rachid , **Le statut juridique de la commission de supervision des assurances** , REV IDARA , n° 1, 2006 , p 28 (نقلا عن بركات جوهرة، تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على حماية المستهلك ، ملتقى الوطني بجاية، 2009، ص 08)

المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به.

و من خلال هذه الأمثلة نتساءل ألا يمكن لسلطة الإشراف على التأمينات أو سلطة ضبط الكهرباء و الغاز أن تصرح بمثل هذه التجميعات، فيتدخل مجلس المنافسة من جهته فيمنع التجميع أنها تمس المنافسة من خلال تدعيم أكثر لوضعية الهيمنة في السوق .

بالتالي يعتبر هذا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة التي خولها إياه مجلس المنافسة، واعتبره المكلف برقابة عمليات التجميع في كل القطاعات فيمكن له الموافقة أو الرفض بقرار معلل.

3:امكانية سلطات الضبط القطاعية لطلب استشارة من مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 34من الامر 03/03 "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه او بطلب...**" لهذا هناك علاقة بين السلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من خلال استشارتها في القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة [1]

4:امكانية سلطات الضبط القطاعية إخطار مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 44 من الامر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة "...**يمكن المجلس ان ينظر للقضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر،اذا كانت لها مصلحة في ذلك**" ونص المادة 39من نفس الامر "**عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة اقصاها 30 يوما** "[2]

[1] المادة 34من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 44من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

نستنتج من النصين على ان هناك علاقة وثيقة بين السلطات الضبط المعنية ومجلس المنافسة لتعاون فيما بينهم وذلك من خلال الإرسال الفوري من نسخة الملف لسلطة الضبط المعنية

المبحث الثاني : النظام الداخلي لسير مجلس المنافسة

أكد المشرع الجزائري على استقلالية مجلس المنافسة عن اي جهة كانت سواء من الناحية الإدارية او المالية ،وذلك لأنها تلعب دوراهاما في تنظيم مجال المنافسة ، كما اكد على تنظيم اداء مهمة ضبط المنافسة في السوق ، في تشكيلة بشرية متنوعة تضم فئات مختلفة تضم مجموعة ميادين النشاط الاقتصادي بإضافة الى فئة مكلفة بالتسيير الاداري للمجلس.

غير أن المشرع لم يكتفي بهاته التشكيلة البشرية واضافة مصالح تدخل ضمن التنظيم الداخلي للمجلس ، ولهذا قسمت المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الاول : تشكيلة مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: السير الاداري لمجلس المنافسة

المطلب الثالث : المصالح الداخلية لمجلس المنافسة

المطلب الأول :تشكيلة مجلس المنافسة

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 ابتداء من المادة 23 منه ،ويتشكل من مجموعة الأعضاء ،حيث تم تقسم هذه المجوعة إلى فئتين ،الفئة الأولى تمثل مجموعة الأعضاء ،والفئة الثانية تمثل مجموعة المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة[1] .وطبقا لنص المادة 24 من الأمر 03/03 على انه "**يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا** "[2].

[1] المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول :فئة الأعضاء في مجلس المنافسة

واستنادا إلى المادة 23 من الأمر 03/03 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 فان مجلس المنافسة يتكون من 12 عضو يعينون لمدة 5 خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي ،حسب نص المادة 25 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 في الفقرة الأخيرة وينتهي مهامهم بنفس الطريقة وهذا ما تؤكده المادة 25 من نفس الأمر وهذا ما جاءت به المادة بالجديد هو أنه بينت الطريقة التي يتم بها إنهاء مهام الأعضاء ،حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه "...**وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها** .."[1]

عكس الأمر 06/95 الذي لم يتطرق المشرع إلى إنهاء المهام ،غير أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 25 من الأمر 06/95 ويتم اختبار هؤلاء 12 عضو من الأنصاف التالية:

أولا:ستة 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني 8 سنوات على الاقل في مجال القانوني /أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

ثانيا:أربعة 4 أعضاء يختارون من ضمن المعنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرق والخدمات والمهن أخرى

ثالثا:عضوان2 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[2]

ونلاحظ أن الأمر 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر 06/95 السابق وحتى التعديل الجديد رقم 05/10 حيث حذف الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين المؤهلين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج ،وبهذا زاد المشرع من

[1] مزعيش عبير ،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية** ،مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع قانون اعمال سنة 2007 /2008 ص 85

[2] المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

عدد الأعضاء الذين يتم اختبارهم على أساس الخبراء و الحائزين على شهادات جامعية في المجال القانوني أو الاقتصادي ، فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني ، وإذا ما اخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه[1]

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة[2].

كما تظهر أيضا استقلالية الأعضاء من خلال الأعمال والقرارات ،بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة هو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة ولا رقابة وصائية وهذا ما تأكد المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 التي تنص "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه**".

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال المجلس حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه[3].

كما يمكن له بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن تقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[4].

يعين الأعضاء لمدة 5سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي قابل للتجديد ولكن لا يحق لرئيس الجمهورية اقالتهم أو تبديلهم خلال هذه المدة فهم ملزمون بتأديو مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه وفي حالى حالة الأخلال بواجباتهم يتعرضون إلى اجراءات تدريبية يصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة وهذا في حالة الخطأ الجسيم[5]

---

[1] انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة ،ج ر ، عدد 5، لسنة 1991 ملغى

[2] أنظر المادة 34 من نفس المرسوم الرئاسي .

[3] المادة 40 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق.

[4] المادة 41 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

5 شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012. ص46

1-حقوق أعضاء مجلس المنافسة:

إلا أن جميع الأعضاء 12 اثنا عشر المشكلين لمجلس المنافسة ،خول لهم القانون مجموعة من الحقوق مقابل واجباتهم ،وتكلم عنها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقه 44/46 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،حيث خصص لهم الفصل الثاني تحت عنوان حقوق وأعضاء مجلس المنافسة وواجباتهم وذلك من المادة 32 الي غاية المادة 39 وكذلك تناولها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 29 وبالاستناد إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 44/46 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة من المواد 32.33.34.35.36.

نستخلص أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحقوق التالية:

- يكفل مجلس المنافسة حماية أعضائه من كافة التهديدات والاهانات والسب والشتم والاعتداءات المختلفة التي قد يتعرضوا لها أثناء عملهم أو أداء مهامهم
- أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل الأشكال الضغوط والتدخلات التي تضر بأداء مهمتهم
- في حين تعتبر وظيفة العضو الدائم في مجلس المنافسة وظيفة سامية في الدولة
- من حق أعضاء مجلس المنافسة أن يتقاضوا أجرا يتناسب مع الأعياد والتبعات الناجمة عن خصوصية مهمتهم
- مصاريف الأعضاء كلها على عاتق مجلس المنافسة من إطعامهم وأجواء ونقل طوال فترة الأشغال والجلسات التي يشاركون فيها

وفي حالة تعرض أحد الأعضاء مجلس المنافسة لأي نوع من الاعتداء والتهديد أو مشبه كما ذكرنا في السابق أثناء ممارسة مهامهم فيكون له حق التعويض عن الضرر الذي لحقه

وفي هذه الحالة أو الأحوال بحل مجلس المنافسة محل الضحية ويقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة باعتباره طرف مدنيا أمام الجهات القضائية[1].

وفيما يخص واجباتهم وطبقا لنصوص القانونية 37.38.39 من المرسوم الرئاسي رقم 44/46 الذي يحدد النظام الداخلي المنافسة[2] فإن هؤلاء الأعضاء يلتزمون بما يلي:

- يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ
- يلتزمون بعدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك
- كما يلتزمون بالمواظبة أثناء العمل

وجاء في نص المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أعطت لعضو مجلس المنافسة.

2-واجبات أعضاء مجلس المنافسة:

- يلتزم كل عضو في مجلس المنافسة بعدم المشاركة في المداولة ،تتعلق بقضية فيها مصلحة أو تكون فيها أحد أطرافها صلة قرابة على درجة رابعة
- كما يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرية المهنية
- يجب على العضو مجلس المنافسة وظيفة تتنافي مع أي نشاط مهني آخر [3]

الفرع الثاني :فئة المقررين في مجلس المنافسة:

يتم تعيين المقررين في مجلس المنافسة وحسب تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه[4] "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين ،بموجب مرسوم رئاسي**"

وحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 44/69 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن وظيفة المقرر تصنف حسب وظيفة مدير الدراسات في الوزارة

[1] المادة 32 من المرسوم الرئاسي 44/96 مرجع السابق.

[2] المواد 37. 38 .39 من المرسوم الرئاسي 44/96 المرجع نفسه.

[3] المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[4] طبقا لنص 01/37من الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة والملغى فإن تعين المقررين من طرف رئيس مجلس المنافسة.

ويتضح من خلال المادة 26 من الأمر 03/03 استعمل صيغة الجمع في تناوله لفئة المقررين لدى مجلس المنافسة ،غير أن المشرع لم يبين عدد المقررين الذين يجب توافرهم على مستوى المجلس ،وفي التعديل القانون الذي يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،هذا الغموض من خلال المادة 13 منه التي تعدل وتتمم أحكام المادة 26 التي تقضي انه يعين لدى مجلس المنافسة مقررا عاما بالإضافة إلى 5 مقررين واشترطت نفس المادة على أنه يكون كل من المقرر العام والمقررين الخمس "**حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لإحكام هذا الأمر** "بهدف إنشاء منصب خاص للمقرر العام ،إلى التنسيق بين أعمال المقررين الذين تحدد مستوياتهم وكذلك مهامهم

إن المقررين في مجلس المنافسة تعددهم أمر طبيعي رغم كثرة القضايا والعدد الهائل منها التي يفترض تقديمها إلى المجلس من ناحية النظرية أما بالنسبة إلى الناحية العلمية والميدانية فلا يوجد سوى مقرر واحد على مستوى مجلس المنافسة.[1]

المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

في مجلس المنافسة هناك أشخاص مكلفة بتسيير الإدارة يسهرون على حسن تسييرها الإداري، هؤلاء الأشخاص يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، هذا ما يجسد استقلال مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار رؤساء المصالح والأعوان الإداريين للمجلس ولهذا فإن التسيير الإداري يضم الأشخاص التالية:

الفرع الأول: الأمين العام

الفرع الثاني: مدير المصالح

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون.

[1] صورية قابة ،**مجلس المنافسة**، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال، جامعة الجزائر 2001/2000،مرجع سابق ص 34.

الفرع الأول: الأمين العام

طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي[1] ويقوم بالمهام التالية:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وايداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- اعداد أعمال المجلس بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طرف المجلس.

وكما أضافت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رق 44/96 على أن الأمين العام ينسق ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات ومصلحة الوثائق ومصلحة الدراسات والتعاون ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي التي يتم التفصيل فيها لاحقا.

- وحفظ النسخ الأصلية للمقررة أو الرأي الصادر عن المجلس مع محضر الجلسة[2].

- التصديق على مطابقة نسخ القرارات وآراء مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مدير المصالح

يوجد في مجلس المنافسة أربع مصالح المذكورة أعلاه ويتم تنصيب لكل مصلحة مدير، هذا التنصيب يكون من قبل رئيس مجلس المنافسة[3]، ويكلف كل مدير مصلحة بتسيير مصلحته حيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة، ويتم اختياره من بين الفئات التي تم اختيار مقرر والمجلس وأمين العام[4].

[1] المادة 01/26من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المواد 5، 29، 30 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي في المجلس، مرجع سابق.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المرجع السابق.

[4] المادة 12 و13 المرجع نفسه.

إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير وإدارة المصلحة التي توضع تحت اشرافه يدل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة[1]، ولكل مدير من هؤلاء رئاسة مصلحة محددة كما يلي:

- مدير مصلحة الإجراءات.
- مدير مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.
- مدير مصلحة التسيير الإداري والمالي
- مدير مصلحة الإعلام الآلي.

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا لهؤلاء مدراء المصالح كيف يتم تنصيبهم على مستوى المجلس إلا أنه في الواقع لا يوجد مصالح داخلية للمجلس.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريين والتقنيين

إن هؤلاء الفئة يشتغلون على مستوى المصالح الداخلية لمجلس المنافسة سواء الإدارة منها أو التقنية ويشتغلون في:

- فئة الإطارات الإدارية وتضم أمناء المصالح ورؤساء المصالح
- فئة التقنيين: وتضم المحاسبين والموثقين وتقنيو الإعلام الآلي
- فئة أعوان الخدمات: وتضم الهاتفيين وأعوان الرقابة[2].

وهم يستفدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الكومة وفي حالة الاخلال بواجبهم تطبق عليهم الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية[3]، طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

---

[1] ناصري نبيل،**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 06/95 والامر 03/03** مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004/2003، ص26.

[2] قابة صورية، **مجلس المنافسة**، المرجع السابق، ص37.

[3] المادة 14 و 15 من المرسوم الرئاسي44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مرجع سابق.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قام بتعديلات التي تخص التشكيلة البشرية للمجلس من خلال الأمر رقم 03/03 لا سيما فيما يتعلق بتعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يبين عدم خضوع هؤلاء إلى أية تبعية لأية جهة رئاسية أو وصائية.

المطلب الثالث :المصالح الداخلية لمجلس المنافسة

يقسم مجلس المنافسة الى اربعة مصالح داخلية تتمثل في مصلحة الاجراءات ومصلحة التوثيق والدراسات والتعاون و مصلحة التسيير الاداري ومصلحة الاعلام[1] يعين رئيس مجلس المنافسة على كل مصلحة مدير[2] ،رئيس المجلس المنافسة يتولى الادارة العامة للمصالح المجلس و ينونه نائبه في حالة حدوث مانع[3].

أولا:مصلحة الاجراءات

من أهم المصالح الموجودة في مجلس المنافسة هي مصلحة الاجراءات نظرا للمهام التي تقوم به من أول اجراء وهو تلقي العرائض الى آخر اجراء وهو صدور القرار وطبقا لنص المادة 7 من المرسوم رئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على المهام التي تقوم به هذه المصلحة.

1. الرصيد
2. اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الاجراءات،وفي هذا الاطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمنافسة ،كما تسهر على حسن سير عملية اطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.
3. تولي كتابة جلسات وتحضير تنظيمها ،وهذه الصفة توجه الاستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة وآراءه وتراجعها قبل ارسالها الى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة[4]

ومن خلال نص المادة في فقراتها الثلاث نستخلص أن مصلحة الاجراءات في مجلس المنافسة تقوم بالمهام التالي:

---

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/96 المصدر نفسه.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[4] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

- تلقي كل المراسلات المجلس وارسالها.
- التحضيرات التي تقوم بها كمرحلة سابقة لانعقاد الجلسات.
- تسير أمانة الجلسات الى غاية ارسال قرارات المجلس ونشرها.

يمكن اعتبار مصلحة الاجراءات من المصالح الأساسية في مجلس المنافسة بما تقوم به من مهام ،إلا أنه لا يوجد ما يوضح كيفية تعيين الأشخاص المكلفة بتسييرها وطبيعة تكونهم والشروط الواجب توافرها في الأشخاص.

ثانيا:مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون

طبقا لنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي للمجلس على المهام التي تقوم به هذه المصلحة وذلك كما يلي"**تتولى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون جمع الوثائق الاعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحها**".

- تنجز الدراسات والابحاث لحساب مجلس المنافسة أو تكلف من ينجزها
- تسير برامج التعاون الوطنية والدولية
- تحفظ الارشيف[1].

ويتضح أن هذه المصلحة لها دور كبير من خلال جمع الوثائق الاعلامية التي تتصل بنشاط المجلس وتوزيعها على مصلحة ،وكما تقوم بتسيير برامج التعاون الوطني في علاقة المجلس بالهيئات و الادارات التي لها علاقة بعمل مجلس المنافسة كالهيئة القضائية والهيئات المكلفة بالتحقيق الاقتصادي ،بالإضافة الى تسيرها وتكليفها ببرامج التعاون الدولي وتقوم بإرسال معلومات والوثائق التي بحوزتها أو يمكن جمعها وتبادل المعلومات بين المجلس والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص.[2]

كما تعتبر هذه المصلحة دور بنك معلوماتية ومعطيات له،فضلا عن أنها ذاكرة مجلس المنافسة من خلال حفظ الارشيف [3]

---

[1]المادة 08 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2]المادة 40 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3]ياسين قايد ،**قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر** ،مذكرة ماجيستير حقوق فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر ،ص 113 .

بالإضافة الى تقديم يد المساعدة بالمهام الموكلة في مجال المنافسة من خلال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها لحساب المجلس[1].

ان هذه المهام تجعل من هذه المصلحة على الرغم من أنها كلاسيكية إلا أنها على درجة من الأهمية من أجل التسيير الاداري هذا من ناحية النظرية أما من الناحية الواقعية فهذه المصلحة لا وجود لها في مجلس المنافسة وحتى المهام المخولة لها يقوم بها الأمين العام للمجلس[2].

ثالثا:مصلحة التسيير المالي و الاداري

ان مصلحة التسيير المالي والاداري تعد مصلحة كلاسيكية لورودها على نمط المصالح الادارية الموجودة في جميع الادارات الحديثة، كما تحدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي للمجلس على المهام الموكل لهاته المصلح وذلك كما يلي:

"**تكلف مصلحة التسيير المالي والاداري بما يأتي:**

- **تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية**
- **تحضير الميزانية وتنفيذها**"

ويتضح نشاط هذه المصلح أن مهامها يتعلق بتسيير المجلس من جانبه البشري والمادي معا[3]،حيث تسهر هذه المصلحة على تسير الجانب البشري من خلال متابعة الوضعية الادارية والمالية لمستخدمي المجلس ، و اما عن تسير المصلحة من الجانب المادي ،بصيانتها وضمان المحافظة عليها من آلات ومكاتب

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة نجد أن الميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وميزانية المجلس تخضع للقواعد العامة لتسير المطبقة على ميزانية الدولة وعليه ،فان مصلحة التسييروالإداري والمالي هي

[1]كمال سلمى، **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون اعمال جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009 ،ص 31

[2]مزغيش عبير،**التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية**،مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال جامعة يوسف بن خدة الجزائر2008/2007 ،ص 94

[3]ياسين قايد،**قانون المنافسة و الاشخاص العمومية في الجزائر**،مرجع سابق،ص 113

المكلفة بمهام الميزانية بوضع جدول يتضمن احتياجات المجلس ،كما تشير نفس المادة على أن رئس المجلس هو الأمر الرئيسي بالصرف [1]

رابعا:مصلحة الاعلام الآلي

لضمان السرعة للقيام بالعمل وتسهيل أدائه في معالجة المعلومات تم تزويد مجلس المنافسة بمصلحة الاعلام الآلي التي بإمكانها تسيير المعلومات التي يمتلكها المجلس، وتوزيعها على مصالحه وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق "**تكلف مصلحة الاعلام الآلي بتسيير وسائل الاعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة** "

وتبقي مهام هاته المصلحة داخلية نتوقف في حدود مصالح المجلس دون أن تتعدي الى مختلف الادارات والهيئات المكلفة بالمنافسة عامة ،كما أنها لا تربطها أي علاقة تعاون مع بنوك معلوماتية أخري خاصة تلك التابعة لمجلس المنافسة أجنبية والتي من شأنها مجلس المنافسة الجزائري الاستفادة منها في اطار السير الحسن لعملة [2]

ان تنظيم المصالح الداخلية للمجلس من صلاحيات رئيس المجلس وحده والتي له كامل الحرية في هذه المصالح بأنواعها الأربع ،وكل المصالح يتم تنظيمها بموجب مقرر ،حيث أن رئيس المجلس يحدد بموجب مقرر التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة [3]

ان وجود هذه المصالح أمر ضروري لأنها تتكامل فيها بينها وهذا حتى لا يعيق غيابها نشاط المجلس ويعطي في نفس الوقت صورة سيئة عن الهيئة السامية لقانون المنافسة ،وكما تشير صلاحيات ومهام المصالح الداخلية لمجلس المنافسة الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 44/96الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة جاءت غير واضحة وغير مفصلة وإنما عبارة عن عموميات[4] إلا أن للمصالح الداخلية للمجلس لا وجود لها في الواقع العلمي والتطبيقي وإنما النصوص قانونية مدونة فقط ،وهذا راجع الى عدم اقامة مقر خاص ومستقل الذي ظل يعاني من مقره المؤقت ولموجود بوزارة العمل.

---

[1] المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] ناصري نبيل: **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03**، المرجع السابق،ص 22.

[3] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[4] قايد ياسين ،مرجع سابق ،ص 115 .

خلاصة الفصل الأول

حاول المشرع الجزائري بمقتضى التعديلات الحاصلة قي قانون المنافسة بدأ بالأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى ثم الأمر 03/03 وماطرأ عليه من تعديل نسبي 2006و2010 حاول من خلال هذه التعديلات إعادة التنظيم والبناء القانوني لمجلس المنافسة وفق لما يتماشى والتحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي.

من خلال تحليل هذه النصوص القانونية الخاصة بالتنظيم القانوني لمجلس المنافسة فإن هذا الأخير يعتبر سلطة الضبط إدارية مستقلة جيدة دور الدولة الضابطة الى جانب مجموعة من السلطات الضبط الأخرى كما تم إعادة التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وإيعاد القضاء من تشكيلته وتنظيم سيره الداخلي.

بالنظر الى التطور الحاصل في السوق الجزائرية اليوم، وما تشابهه من تزايد المؤسسات الاقتصادية وتنوع انشطتها التجارية وزيادة المنافسة فيها فيما بينها في مختلف المجالات الاقتصادية، لجأ المشرع الجزائري عل غرار مختلف التشريعات المقارنة الى التغيير لدور الذي تمارسه الدولة في المجال الاقتصادي من دولة محتكرة أو متدخلة الى ما يعرف بالدولة الضابطة اي ان الدولة لا تتدخل بشكل مباشر في المجال الاقتصادي وانما ينحصر ويضيق دورها في ضبط السوق ومنع الممارسات من شأنها المساس بالقواعد المنافسة.

أي إن الدولة في نظام السوق لها دور اقتصادي لا بديل عنه وهو دور كسلطة وليس كتاجر أو منتج، وهو دور رئيسي في ضمان نجاح السوق في أداء دوره، إذ تضع الدولة الشروط المناسبة لهذا وتراقب مدى تنفيذها وتعيد الأمور إلى نصابها [1].

وفي إطار تجسيد وتكريس هذا الدور، عمدت الدولة إلى إنشاء سلطة أو مجلس المنافسة كسلطة ضبط إدارية مستقلة تعمل على مراقبة وضبط النشاط التنافسي داخل السوق، وردع الممارسات المقيدة للمنافسة والماسة بالسوق. وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

المبحث الثاني: إجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

[1] - فتاك علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 27-28

المبحث الأول: نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية في السوق من خلال الاختصاصات التي وكلت اليه والدور الفعال الذي يقوم به لضمان السير الحسن للسوق وتتنوع هذه الادوار التي يقوم بها مجلس المنافسة ، اذ تتمتع بدور استشاري الذي يمنحه للعديد من الاشخاص والهيئات التي بإمكانها استشارة المجلس شرط ان يكون موضوع الاستشارة يتعلق بالمنافسة ،كما يتمتع بدور الرقابي والمتمثل في مراقبة التجميعات الاقتصادية ، بالإضافة الى الدور الردعي للمجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ولذا قسمت المبحث الى كالاتي :

المطلب الاول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المنافسة مراقبة التجميعات الاقتصادية

المطلب الثالث: دور الردعي لمجلس المنافسة

المطلب الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط السوق

يمارس المجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال القيام باختصاصه الاستشاري حيث يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متصلة بالمنافسة من طرف الحكومة ،والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية ، وكذا جمعيات المستهلكين ومختلف الجهات القضائية فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما يمكن استشارته في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة ، حيث يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ويقوم بخبرة أو تحقيق أو دراسة ، وإذا اثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإنه يتخذ كل إجراء مناسب واقتراح تدابير تنظيمية لوضع حد لهذه القيود وعليه فإن مجلس المنافسة يساهم في عملية اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة من اجل ضبط السوق[1].

[1] المادة 37 من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة .

ويمكن لمجلس المنافسة اقتراح تدابير واتخاذها لتحديد هامش الربح وسعر السلع والخدمات او تسميتها أو التصديق عليها[1].

ونظرا لأهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الذي بمثابة المستشار الرسمي، الذي يلجأ اليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية وجميع الهيئات تستشير المجلس حول الأمور ذات الصلة بالمناقشة ولهذا سنبين أنواع الاستشارات المقدمة للمجلس وقيمتها القانونية.

الفرع الأول: أنواع الاستشارات مجلس المنافسة

مما سبق ذكره أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات ودور استشاري في مجال المنافسة، إذا يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال وحسب نص المادة 34 من الأمر 03/03 يقدم نوعين من الاستشارات قد تكون وجوبية وقد تكون اختيارية.

أولا: الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة

الجهات المعنية الملزمة وجوبا باستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن ضرورة الأخذ براي مجلس المنافسة من عدمه[2].

ويشير قانون المنافسة من الامر 03/03 المعدل والمتمم على ان استشارة المجلس تكون وجوبية في حالة خروج الدولة عند مبدأ حرية الأسعار، وهذا ما نص عليه في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في مادته 4 على مبدأ حرية الأسعار ويكون تحديدها بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ومن هذا الأخير ورد استثناء الخروج عن المبدأ العام من طرف الدولة وفق الشروط التي نصت عليها المادة 05 من الامر 03/03 المعدلة والمتمتعة بموجب القانون 05/10 وذلك بعد صدور تنظيم من مجلس المنافسة ، حيث نصت المادة الخامسة من نفس الأمر المعدل على

[1] المادة 54 ، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2] خمايلية سمير، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، المرجع السابق، ص 39.

انه "**يمكن ان تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.**"[1]

"تتخذ تدابير تحديد الهوامش الربح واسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على اساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الأتية :

. تثبيت استقرار مستويات واسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

. مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

. كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسويقها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

من خلال نص المادة أعلاه أنه يمكن للدولة الجزائرية اتخاذ تدابير لوضع حد لارتفاع الأسعار التي تم ذكرها اعلاه.

وأصبحت استشارة مجلس المنافسة إلزامية من طرف الدولة في حالة تحديد هوامش الأسعار والسلع والخدمات.

وجاءت المادة 36 من الأمر 03/03 تبين المسائل التي يمكنها الاستشارة فيها وجوبا إذا استشار المجلس وجوبا من طرف الدولة في الحالات التالية :

. كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير.

. إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

. وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

[1] المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم بالقانون 05/10.

. فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.

. تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع[1].

وتكون الاستشارة وجوبية لمجلس المنافسة وتقتضي لأحكام قانون المنافسة في حالة القيام بتجميعها الاقتصادية التي تمس بالمنافسة وهذا ما نص عليه المشرع في نص مادته 17 من الأمر 03/03 كل تجيع من شأنه المسلس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب ان يقدم اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في اجل ثلاثة أشهر من خلال نص المادة قام المشرع بتحديد مدة 3 أشهر[2] لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجمعات الاقتصادية .

ثانيا: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

ان المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح واختياري للجهات المعنية في استشارة مجلس المنافسة ومنها حرية الاختيار ، بالامتناع أو القيام بذلك

وهذا ما جاء مبينا في المادة 35 من الامر 03/03 "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة الى طلب الحكومة ذلك ، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .**

ويمكن ان تستشيره ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[3]."

يبين نص المادة اعلاه ان المشرع قام بتعداد الاشخاص والجهات المعنية التي لها الحق في اللجوء الى استشارة مجلس المنافسة والتي تتمثل في الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية والجمعيات ومن خلال استعماله عبارة " **اذا طلبت الحكومة ذلك ويمكن ان يستشيره**" وهذا ما يجسد حرية الاختيار لهاته الهيئات والجهات شرط ان يتعلق بمسائل لها علاقة بالمنافسة.

[1] المادة 36 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2] المادة 17 من المر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 35 من الامر 03/03، مصدر نفسه.

1/ الاستشارة من طرف الحكومة

للحكومة استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل التي تمس وترتبط بالمنافسة طبقا لنص المادة 35 الفقرة الأولى.

وبالرجوع لنص المادة 35 من الامر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة كما ذكر سابقا.

ونلاحظ من هذه المادة ان المشرع وسع في دائرة اختصاص مجلس المنافسة وخاصة المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة سلطة ابداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة غير ان في الامر 06/95 في المادة 19 الملغاة فكان لمجلس المنافسة مجرد ابداء الراي فقط حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة.[1]

كما يمكن للسلطة التشريعية استشارة مجلس المنافسة، ويقصد بها بالهيئة التشريعية التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من غرفتين الأولى مجلس الشعب الوطني والثانية مجلس الأمة، وهدا طبقا لنص المادة 36 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..."، أي بمعنى منح اللجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة [2].

ونستشف أن أغلب الاستشارات التي تقدمها الحكومة إلى مجلس المنافسة ان موضوعها يقتصر على الأسعار، عكس الدول الاخرى التي تستشار مجالسها في عدة ميادين ومشاريع قانونية[3].

---

[1] كحال سلمى : **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي** ، مذكرة ماجستير في علوم القانونية قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009 ص 52 .

2- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الاقتصادية)**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2010، ص 231

[3] ناصري نبيل: **المركز القانوني لمجلس المنافسة** ، المرجع سابق ص 17 .

2/ الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

نصت المادة 35 سابقة الذكر في فقرتها الثانية بذكر جميع الأشخاص والهيئات والجهات التي خولها الشرع امكانية وحرية الاستشارة مجلس المنافسة وتتمثل في ما يلي :

أ/ **الجمعات المحلية:** وتتمثل كل من الولايات والبلديات على مستوى الوطن، بحيث يمكن لهذه الجماعات أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكفل بحمايتها [1].

ب/ **الهيئات المختلفة:** وتتمثل في كل الهياكل التي لها طابع اقتصادي ومالي كالبنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية ، شركة التأمين, لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها, الهيئات الإدارية المتصلة المختصة بالضبط الاقتصادي وكذلك تنشيط في مجال بريد والمواصلات [2].

ج/ **المؤسسات:** تم تعريفها في المادة 03 فقرة 1 من الأمر 03/03 على انها " **كل شخص طبيعي أو معنوي إذا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.**"[3]

د/ **الجمعيات:** وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجهات حماية المستهلك هاته الهيئات والمؤسسات والجمعيات لها امكانية استشارة المجلس باعتباره سلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة.

03/ الاستشارة من الجهات القضائية

بموجب نص المادة 38 من الامر 03/03 والتي جاء في نصها ما يلي:" **يمكن ان تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة**

[1] - شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 53.

[2] كحال سلمى ، المرجع سابق ص53.

[3] المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر ولا يبدي رايه الا بعد اجراءات الاستماع الحضوري الا اذا كان المجلس قد درس القضية المعنية[1]."

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ، بناء على طلبه المحاضر ، أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوقة إليه. [2]

يتضح لنا من خلال نص المادة ان الجهات القضائية لها امكانية طلب راي مجلس المنافسة والتي يشترط ان يكون موضوعها الممارسة المقيدة للمناقشة ، لأنه ليس من المعقول قيام الجهات القضائية بذلك ولم تكن دعوى مرفوقة امامها من المتضرر من تلك الممارسات وبالرجوع الى نص المادة 38المذكور أعلاه نجد ان المشرع لم يبين الجهة القضائية التي يمكن لها طلب استشارة مجلس المنافسة بل اكتفى بذكر الجهات القضائية التي يمكنها ان تطلب راي مجلس المنافسة في القضايا ذات الصلة بالممارسات المقيدة.[3]

ورأي المجلس ارتبط بشرط وهو اجراء الاستماع الحضوري الى أطراف القضية المعنية لكن يتمكن المجلس بجمع البيانات والمعلومات الكافية الخاصة بموضوع الاستشارة .

وعليه فان القاضي عند نظره لمثل هذه القضايا فهو غير مقيد بالقرار الصادر عن المجلس وليس بالضرورة تكون القضية المعروضة اما القاضي قد سبق عرضها على المجلس ولهذا فالقاضي يتمتع بكامل الاستقلالية وراي مجلس المنافسة فهو يدخل ضمن الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة ، فأخذه القاضي على سبيل الاستئناس أو سبيل الاستعانة من اجل الحكم فيها[4].

---

[1] المادة 38 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] الجهات القضائية : هي المحاكم العادية و المدنية أو التجارية التي يلجأ اليها المتضرر و تكون متصلة بالممارسات –المقيدة للمنافسة دون غيرها لرفع دعوى قضائية بدلا عن مجلي المنافسة لطلب تعويض عن ضرر.

[3] المادة 38 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] بوحلايس الهام ، **الاختصاص في مجال المنافسة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال** ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004 ،ص 107 .

و في نفس الصياغ نجد نص المادة 48 من الامر 03/03 على انه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الأمر ، ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة

من خلال أنواع الاستشارات المقدمة على طرف مجلس المنافسة بنوعيها ويبقي السؤال مطروح حول القوة آراء مجلس وبمعني آخر مدى الزاميتها ولهذا وجب توضيح القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية والوجوبية (الالزامية).

أولا : القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة

إن حالات الاستشارة الاختيارية المقدمة على طرف مجلس المنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري فينص المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة ، وكانت واضحة بشأن عدم الزامية اللجوء الى مجلس المنافسة لطلب استشارية في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة ، وأنعدم استشارة هاته الأخيرة لا يترتب عنها أي أثر قانوني[2].

أما اذا تعلق الأمر على حالة ، فأن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير الزامية، اذ لا تعد وأن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أيطابع الزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة ،سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من أراء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدوا له كفيلة بعرقلة المنافسة[3].

ثانيا: القيمة القانونية للاستشارات الوجوبية (الالزامية) المقدمة من طرف مجلس المنافسة

أما بالنسبة للاستشارات الوجوبية المقدمة لمجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون محل آراء لا تعد وأن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني ، اذا أن المجلس في هذا

---

[1] المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] كحال سلمى ، المرجع سابق، ص 57

[2] عليان مالك، **الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسته تطبيقية، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003 ، ص 46،نقلا عن التقرير السنوي لمجلس المنافسة، لسنة 1997.

النوع من الاستشارات يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب ، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها أية مسؤولية ، وما هو الزامي لها يعد كإجراء وجوبي عليها فقط وهو قيامها بطلب استشارة مجلس المنافسة وجوبا.

مجلس المنافسة عند اصدار قرار بطلب استشارة من جهة معينة هذا لا يعني أنه يدعوها الى الاشتراك في اختصاصها وإنما بدعوى منه المباشرة الهيئة الاستشارية لاختصاصها وقيامها بعمل في نطاق اختصاصها، إلا ان مباشرة هذا الاختصاص مشروع بدعوى من السلطة طالبة الاستشارة أي عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل الزمها القانون القيام به[1].

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المنافسة: مراقبة التجميعات الاقتصادية

يتميز الاقتصاد المعاصر بميل الوحدات الاقتصادية إلى التحول من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة أو عملاقة عن طريق ما يعرف بالتجميع أو الاندماج، والذي يقصد بهضم مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة أكبر بإحدى الطرق المعروفة ينجم عنها اختفاء المؤسسة الأولى. وقد فرض المشرع رقابة على هذه التجميعات ، لكن هذا لا يعني بأن هذه الأخيرة محظورة فيحد ذاتها ، بل تخضع لقيود منعا للتأثير على المنافسة[2].

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

إن التطرق إلى تحديد مفهوم التجميع الاقتصادي وفقا لما جاء به قانون المنافسة يستوجب علينا الإشارة إلى تعريفه من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية إن وجد.

أولا: التعريف الفقهي

من بين التعاريف للتجميع نجد أهم تعريف الأستاذblaise jean-bernard الذي تضمن ما يلي: تكتلاً وتجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل مؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها[3].

---

[1] كمال سلمى، المرجع سابق، ص 58.

[2] بن بخمة جمال، **مجلس المنافسة في ضوء الامر رقم 03/03 و النصوص المعدلة له** ، المرجع السابق، ص

[3] كحال سلمى، المرجع سابق، ص 88.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية ، فلا تكتفى بذكر الصور والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التجميع، وهذا ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على: " **تنشأ التجمعات في مفهوم قانون المنافسة بإحدى الحالات** " التالية:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقل ."

والمقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 التي تتمثل في " **المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة** "، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها[1].

ولهذا جاء تعريف التجميع الاقتصادي فيشكل حوصلة لكافة أشكالا لتصرفات المشكلة لعملية التجميع وفق معيار ينال أو لمعيار قانوني والثاني اقتصادي[2].

[1] المادة 16 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.

[2] توات نور الدين ، **التجميعات وقانون المنافسة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير حقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص172

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

عدد الفقه التجميعات الاقتصادية الى أنواع مختلفة، فهناك تجميعات أفقية وأخرى تجميعات عمودية (رأسية) ومنها التجميعات التوسيعية.

أولا: التجميع الأفقي

يحصل التجميع الأفقي عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي وتتنافس على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد الوقت[1]، ويحدث هذا الاندماج في فترات تضخم الإنتاج ويهدف أساسا الى إعادة الهيكلة وذلك كرد فعل عن الأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني، ويؤدي إلى انخفاض عدد المؤسسات العاملة في صناعة أو تجارة معينة الى الاحتكار وجني أرباح منظمة[2].

وبغض النظر عن المزايا التي تتولد وتترتب من جراء تأسيس التجميعات الأفقية من انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التجميع إلا أنه وفي النهاية يزيد من نسبة التركيز أو السيطرة في السوق[3].

ثانيا: التجميعات العمودية

التجميعات العمودية أو الرأسية وهي مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات[4]، أو عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر تعمل في تكملت أنشطة اقتصادية وكلها تصب في عمل واحد كما بين شركات تعمل عن مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق[5]، كما تهدف المؤسسات

---

[1] كمال سلمي، المرجع سابق ، ص93

[2] كتو محمد الشريف ، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، اطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون عام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004 ص202

[3] مزغيش عبير ، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ،جامعة بسكرة ،ص389

[4] كحال سلمى، ، المرجع السابق ،ص 93

[5] مزغيش عبير، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص390

من اللجوء الى التجميعات الرأسية أو العمودية للاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي الى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة[1]، وعلى سبيل المثال فصناعة البترول تمر بعدة مراحل فكل المؤسسات تقوم بمهام حسب مجال الاختصاص ونطاق النشاط الاقتصادي فمنها مؤسسات تعمل على استكشاف البترول ومنها مؤسسات تقوم بتكراره وتنقيبه وفي الأخير يسوق الى المستهلك[2].

ثالثا: التجميعات التنويعية

التجميعات التنويعية تتم بين مؤسسات منتشرة في الأسواق متباينة تتشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية ويعتبر عامل التهرب من خطر الإحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار والرغبة في التميز بين الأسلوب المنتهج بين المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها في وضعية الهيمنة الاقتصادية، ومن أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات الى اللجوء الى هذا النوع من التجميعات الاقتصادية.[3]

الفرع الثالث: شروط مراقبة التجمعات الاقتصادية

تخضع التجمعات الى رقابة مجلس المنافسة وفق شروط يجب توافرها والتي حددت في الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في نص المادة 17 منه على " **كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق بها , يجب ان يقدمه أصحاب المجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (03)اشهر** "ولهذا سوف نبين شروط التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

أولا: مساس التجميع بالمنافسة

طبقا لنص المادة 17 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه " **كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة** " ذلك ان المساس ينتج عنه تغيير دائم للهيمنة والسيطرة

[1] كمال سلمى ، المرجع السابق ،ص 93

[2] كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص205

[3] كحال سلمى ، المرجع السابق ،ص94

على السوق وفي ذلك مراعاة للمنافسة الحرة وتوفير الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي[1] وما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار ما ينتج عن التجمع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة لأنه من الممكن ان يؤدي حول المؤسسات المجتمعة على هيمنة مفرطة على سوق سلعة أو خدمة معينة الى ارتكاب ممارسات تعسفية تتنافى مع المنافسة الحرة في حين أن المراقبة التجمعات تسح لمحلي المنافسة بمعاقبة هاته الممارسات وبالتالي تفادي تعزيز وضعية الهيمنة في السوق ،التي من شأنها أن تؤدي الى التعسف ومن ثم وقيامه المنافسة منه [2].

ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة على السوق

طبقا لنص المادة 17 المذكورة أعلاه تخضع التجميعات للمراقبة التي تتمتع بحجم معتبر يمكن المؤسسات من تعزيز وضعية الهيمنة بشكل اساسي على السوق

غير ان تقدير حجم التجمع يتم وفق معايير معينة والتي تتشكل في معيار حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المجتمعة[3] وهذا ما اخذ به المشروع الجزائري في إطار الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

وفي ظل الامر 06/45 الملغى في المادة 11 التي تنص على "**والذي من شانه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة**" حيث اعتبر المش ران شرعي المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة شرطان منفصلان وهذا ما يظهر في نص المادة بربط حرف الواو بينهما، غير ان المشرع في ظل الامر 03/03 تدارك هذا الخطأ واعتبر المساس بالمنافسة شرط اساسي لتقدير المجتمعات الاقتصادية وان تعزيز وضعية الهيمنة احدا أهم تطبيقاتها[4].

ثالثا: التجميع الذي يفوق نسبة المحددة قانونا

يخضع التجميع لرقابة مجلس المنافسة والذي يفوق 40 % حيث نصت المادة 18 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة "**تطبيق احكام المادة 17 اعلاه كلما كان التجميع يرمي الى**

---

[1] بدرة لعور ، **أليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه ، علوم في القانون ، تخصص أعمال ، جامعة بسكرة ، 2014/2013،ص 146 .

[2] ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 107

[3] كمال سلمى ، المرجع السابق ، ص 95.

[4] المادة 11 من الأمر 06/95 الملغى .

تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق " نلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع حدد نسبة المبيعات والمشتريات في السوق التي يجب عدم تجاوزها واعتمد على هذا باستناد الى المعيار الكمي التي قد تحققه المجتمعات الاقتصادية [1].

وبالرجوع الى الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى نجد انه" **كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي الى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات** "[2]

نلاحظ ان هناك فرق بين المادة 18 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعمول به مع المادة 12 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى ويكمن هذا الفرق في زيادة النسبة المئوية لحجم المبيعات أو المشتريات في السوق الت لا يمكن للتجميعات الاقتصادية تجاوزها .

غير أن هناك استثناءات عن المادة 18 المذكرة أعلاه والتي نص عليها المشرع في المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون 12/08 على أنه "**لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ،غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجمعيات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر** ".

وهذا ما يفسر أن المصلحة العامة الاقتصادية تسمو على الاهتمام بالمنافسة الى درجة تغيب النسبة المتمثلة بـ 40 % شرط أن يحقق التجميع واحد من الآثار الواردة على سبيل الحصر في المادة 21 مكرر

تطوير قدرات المؤسسة التنافسية

المساهمة في تحسين التشغيل

[1] بدرة لعور، **أليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص146.

[2] مزغيش عبير، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية**، مرجع سابق ، ص.495

السماح للمؤسسات الصغير والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق على أن يقع اثبات ذلك على عاتق أصحاب التجميعات[1].

المطلب الثالث: الدور الردعي لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده قد قام بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة ، والتي تقع تحت البطلان وذلك من خلال المواد 6،7،10،11،12 منه، والملاحظة الأولية بخصوص هذه الممارسات تتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر 95-06 وذلك عن طريق إدخال بعض الممارسات ضمن قائمة الممارسات المحظورة[2]. وعليه فإن الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 هي: الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، وهي الممارسات التي يختص مجلس المنافسة بالنظر فيها وتقرير العقوبات المقررة بشأنها.

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة

تنص المادة 6 من الأمر 03-03 على " **تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء حوهري منها**" ، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،

[1] بدرة لعور ، **أليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ص 148

[2] بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ، ص 10.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

-السماح بمنح صفقة عمومية لقائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

يمكن القول أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف وغيرها من أصناف وأشكال التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات. إنما الذي يحظره القانون هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة، بما يؤدي لا إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة معينة أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الإنتاج[1].

أولا: شروط الاتفاقيات المحظورة

من خلال المادة 6 من الأمر 03-03 هناك شروط لابد من توافرها حتى يعد الاتفاق مقيد للمنافسة والتي تمثل في وجود اتفاق بمفهوم المادة 6 وكذا عرقلة الاتفاق لحرية المنافسة وتقييدها [2] .

[1] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02** ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 103.

1 : شرط وجود الاتفاق

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة، داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط [1].

إن تكييف الاتفاق يستدعي التقاء مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق، وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، كما يتحقق الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها، خاصة مع العلم أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع [2].

والاتفاقات تكون على شكلين:

أ- الاتفاقيات الأفقية Les accords horizontaux

ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين، أي اثنان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.

ومن أمثلتها نجد بيع سيارات من طراز متشابه، فبدل منافسة بعضها البعض، وبإمكان صناع السيارات أو موزعيها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، وعليه يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق في ما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه من خلال عرض سلعهم بأسعار مزرية تهدف إلى إبعاد منافسيهم في السوق[3].

---

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 64.

ناصري نبيل، **المرجع نفسه**، ص 64. [2]

[2]- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هوم الجزائر، 2013، ص 191.

ب- الاتفاقيات العمودية Les accords verticaux

يرى بعض الفقه أن الاتفاق العمودي أنه عقد ما بين غير متنافسين Un contrat entre non concurrentيتعلق بعملية التوزيع، وليس من الضروري أن يكون أطرافه قد أبرموا عقدا بمعناه المدني [1].

2 -شرط الإخلال بحرية المنافسة

يكون الاتفاق محظور إذا أدى إلى مناهضة المنافسة، والمناهضة قد تكون بتقييدها أو إعاقتها أو تزييفها، وبالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 03-03 ، نجدها تنص على حظر الاتفاقات عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما، بحيث يعتر اتفاق ما محظور، مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة[2].

فالاتفاقات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تدخل في إطار الحظر، وهذا يعتبر تأكيدا على المبدأ القائل بأن الاتفاقات الاقتصادية لا تمثل مساسا بالمنافسة في حد ذاتها .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع ، مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات، إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-03 .

مما سبق نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

-إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

-مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني.

---

[1] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 57.

[2] ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 69.

[3] كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق ، ص 42.

-تسهيل الاتفاق في تحسين التشغيل.

-مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

توجد بعض في الأسواق مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد حالات قصوى ، مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها ، ولهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في وضعية الهيمنة وذلك بالنص عليها في قانون المنافسة. وذلك بموجب نص المادة 7 من قانون المنافسة والتي تنص :" **يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه ...**".

إنّ الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق[1] .

قد بين المشرع الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة والتي تتمثل في أولا شرط إثبات تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق ، وثانيا شرط حصول آثار ماسة بالمنافسة.

1 : شرط تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق

فينبغي أن تملك الشركة أو المؤسسة أو المنشأة التجارية لقوة احتكارية في السوق معينة، حتى تتمكن من السيطرة على معظم الانتاج في هذه السوق ومن ثم تستطيع زيادة أرباحها من خلال زيادة الأسعار وتخفيض الانتاج وبناء على هذا توجد علاقة وثيقة القوة الاحتكارية والسوق المعنية [2].

---

[1] ناصري نبيل، **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 6،7.

2- محمد شلبي أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 43.

إذا كانت وضعية الاحتكار لا يصعب تحديدها باعتبار المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكل حصص السوق، فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة يقتضي تحديد فكرتها وتحديد السوق المناسبة لها، ومعايير تقديرها.

أ: تعريف الهيمنة

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى [1]، موجودة في نفس السوق، وعرفتها الفقرة ج من المادة 03 من الأمر 03- 03 بأنها " **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها** "، ومنه وضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها وزبائنها وممونيها.

وفي الواقع، فإن وضعية الهيمنة أو المركز المسيطر عبارة عن مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تعطيه القدرة على بسط سيطرته على هده السوق المعنية وتمنحه القدرة على منع المنافسة وتحديد الإنتاج والتوزيع وأسعار المنتجات والكميات المعروضة للبيع، مما يمكنه من زيادة الأسعار، ومن غير أن يخشى فقد المستهلكين[2].

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق وفي توفير السلعة أو بدائلها[3].

ب: تحديد السوق

يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بتحديد السوق المعنية ، من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها هذه السلعة أو الخدمة. ويعرف السوق في الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03-03 " **السوق : كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب**

[1] كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق ، ص 45.

[2] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 7.

[3] - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 77.

مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ."

وفي ضوء هذا النص فإن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسة المقيدة للمنافسة وذلك بمعرفة بعدي السوق : البعد السلعي والخدماتي للسوق والبعد الجغرافي للسوق [1].

ويقصد بالبعد السلعي والخدماتي للسوق مدي توفر سلع وخدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه ، والبعد الجغرافي للسوق يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة سلعها وخدماتها.

ج: معايير تحديد الهيمنة

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لمعايير مختلفة، كمعرفة مقدار ما تملكه المؤسسة من حصص السوق وقوتها المالية والاقتصادية. ويعتبر معيار حصة السوق من أهم هذه المعايير ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير انه من المسلم به أن تجاوز حصة 85 من حصص السوق يفترض قيام وضعية الهيمنة. والمعيار الثاني هو معيار القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة.

2 : شرط التعسف في وضعية الهيمنة

تتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة ، هي تلك السلوكيات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية والتي ترتكبها مؤسسة في وضعية هيمنة، وبالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 03-03 نص على بعض الآثار الناتجة عن ممارسات من طرف مؤسسات توجد في وضعية هيمنة في السوق والتي تعتر تعسفا.

و تتمثل بعض هذه الآثار في:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

[1] كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق ، ص 46.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ثانيا: الاستثناءات على التعسف في وضعية الهيمنة

إن حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع ، مراعاة منه لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص لبعض الممارسات، إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-03.

مما سبق نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية من حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة المقيدة للمنافسة:

-إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

-مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني.

-تسهيل الممارسة في تحسين التشغيل.

-مساهمة الممارسة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق

الفرع الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01

ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية [1] ، أما المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2] ، وبالرغم من ذلك لم تنظم كممارسة مقيدة للمنافسة بصورة واضحة إلا بعد صدور الأمر رقم03-03 الذي خصص لها مادة مستقلة ، بعدما كانت صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق.

ولكي تحضر الممارسة المتمثلة في التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في: شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وشرط التعسف في وضعية التبيعة.

أولا: شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر وجود وضعية التبعية الاقتصادية شرطا من شروط حظر هذه الممارسة، لذلك سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية، ومعايير تحديد ما إذا كانت هناك وضعية تبعية اقتصادية.

1: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

حسب مقتضيات المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن" **وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.**"

2 : معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى، إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، وقد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير لعام 1987، أنه لكي تقوم قرينة على وجود تبعية اقتصادية، فلابد أن تتوافر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية. غير

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق ، ص 80.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 18-10-2000 (ملغى.)

أمه ليس من الضروري أن تتوافر جميع المعايير، بل يكفي أن يتوافر عدد كبير منها، وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن ان تقوم بتوفر معيار واحد وهو معيار السيطرة على السوق[1].

أ: معايير تبعية الموزع للممون

تقدر تبعية الموزع والتي تسمى عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقاييس أربعة تتمثل في شهرة العلامة التجارية أو الماركة وحصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

ب: معايير تبعية الممون للموزع

إن التبعية الاقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع اتجاه الممون، بل أيضا تبعية الممون اتجاه الموزع، وتحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الموزع والممون مختلة لصالح هذا الأخير، وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر [2].

ثانيا: شرط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في المادة 11 التي تنص على " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بالمنافسة.**"...

من هذا نستنتج أن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أشر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا، ومن صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي تمس بالمنافسة هي:

---

[1] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق ، ص 51.

[2] **المرجع نفسه**، ص 52

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أو التمييزي.

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرر.[1]

بالإضافة إلى تلك الصور التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نجده في الجزء الأخير من المادة 11 من الأمر 03-03 قد فتح المجال لإمكانية إضافة أعمال أخرى من شأنها أن تقلل أو تلغي منافع المنافسة داخل سوق. والمشرع هنا ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتحديد ما إذا كانت وضعية التبعية الاقتصادية تشكل تعسفا.

الفرع الرابع: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حسب مقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، " **يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، إذا كانت هده العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.**"

ويفهم من نص المادة أن هذه الممارسة يمكن أن يكون القصد منها أو من شأنها أن تعيق مؤسسة من الدخول في السوق أو إبعاد منتج أو أكثر من منتجاته [2].

أولا: مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك

يقصد بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا عملية تقوم بها مؤسسة، تتمثل في عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،

---

[1] المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[1] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 54.

وتهدف هذه العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق[1] .

ثانيا: عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

طبقا لنص المادة 12 التي نصت على توفير مجموعة من العناصر لاعتبار أي بيع يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون محلا للمتابعة طبقا لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في:

- أن يكون البيع موجه للمستهلك.
- ممارسة أو عرض أسعر بيع من طرف مؤسسة.
- أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي.
- أن تحدث عرقلة أو ضررا أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1- أن يكون البيع موجه للمستهلك

جاء في المادة 12 على أنه " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعر بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين** ...." فنجد أطراف العلاقة هو البائع وهو مؤسسة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[2]، والطرف الثاني يتمثل في المستهلك والذي ركز عليه المشرع الجزائري كطرف جوهري في هذه العلاقة[3] الذي عرف بموجب المادة 02/20 من القانون 02/04 على أنه كل

[1] آيت منصور كمال ،"**البيع بأسعار مخفضة تعسفيا**"، **من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 2

[2] المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] بدرة لعور: **حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعر بيع منخفضة للمستهلكين وفقا قانون للمنافسة الجزائري**، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص 369.

شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرض ومجردة من كل طابع مهني[1].

كما عرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو هنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[2].

استبعد المشرع علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين على أساس أنه لا يشكل ذلك احتكار وخطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية، أضف إلى ذلك، يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية[3].

2-ممارسة أو عرض أسعر بيع من طرف مؤسسة

لا بد من قيام المؤسسة بفعل مادي في علاقتها مع المستهلك وطبقا لنص المادة 12 "يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعر مواجهة عقد الاستهلاك أو بيع وباعتباره فعلا بشكل بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ينبغي الإشارة أن عقد البيع من عقود المعاوضة أي اتجاه ارادتين الأهداف ويكون نقل الحق في مقابل سعر يلتزم به أركان البيع المعروفة كالمحل والرضا والسبب[4].

كما يلعب البيع دورا في الممارسة إذ أن مآل مجرد العرض هو ممارسة الأسعار المنخفضة وهذا لجلب الزبائن والمستهلكين ودفعهم للتعاقد.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 366.

[2] المادة 02/14 من القانون 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] بدرة لعور: **حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعر بيع منخفضة للمستهلكين وفقا قانون للمنافسة الجزائري**، المرجع السابق، ص 368.

[4] آيت منصور: **البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك** ، المرجع السابق ، ص 3.

3-أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي

من خلال نص المادة 12 من الأمر 03/03 نجد أن المشرع تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وهي على أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتمويل هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة.

وعرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي على أنه سرا لشراء بالوحدة المكتوبة على لفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الافتضاء أعباء النقل ويقاس على ذلك سعر تكاليف الإنتاج أو سعر تكاليف التسويق[1].

وعليه فالتخفيض للسعر بشكل تعسفي لا يحقق فائدة إلا إذا كان سعر المنتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إلا أن تظل عملية تحديد سعر التكلفة أمر معقد ولا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده[2].

4-أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03/03 "...**إذا كانت هذه العروض أو المؤسسات تهدف أو يمكن أو نؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**" يمكن نستخلصها في ثلاث نقاط:

لم يتوقف النص عند الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلتها في أحد منتوجاتها في السوق وهو ما يشكل العنصر المعنوي إنما هو الهدف تخفيض السعر بشكل تعسفي؟

بل امتد موقف المشع إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها.

---

[1] المادة 02/19 من القنون 02/04 المؤرخ في 23جويلية سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[2] بدرة لعور: **حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعر بيع منخفضة للمستهلكين وفقا قانون للمنافسة الجزائري**، المرجع السابق، ص 368.

إما أن يهدف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق وهي مؤسسة منافسة لتمكين تشكيل احتكار وأما عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق فلم يشرط المشرع اجتماع كلا الحالتين.

استعمل المشرع مصطلح منتوجاتها هذا حماية السلع والخدمات المنافسة للمؤسسة ويشكل ذلك توسيع لنطاق ومواجهة الممارسات المقيدة بشكل فعال[1].

المبحث الثاني : اجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

تضمن قانون المنافسة في الامر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 .12 والقانون رقم 10. 05 الى مجموعة من القواعد والنصوص القانونية على شكل اجراءات في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة والفصل فيها من بداية أول اجراء الى نهايته.

بداية من أول اجراء المتمثل في الأخطار الذي يعطي نظرة شاملة أولية عن موضوع القضية ، وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التحقيق لتأكد من مدى صحة الوقائع ، وبعد الانتهاء من المرحلتين تأتي مرحلة انعقاد الجلسات وإصدار قرارات للفصل في القضية . ولهذا تم تقسيم المبحث الى المطالب الثلاث التالية :

- المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
- المطلب الثاني: التحقيق من طرف مجلس المنافسة
- المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة وإصدار قراراته وطعن فيها

المطلب الأول :اخطار مجلس المنافسة

بعد الاخطار مجلس المنافسة بمثابة الاجراء الاولى الذي تبدأ به الاجراءات أمام مجلس المنافسة ، بشأن المخالفات التي تندرج ضمن صلاحياته ، والاخطار كإجراء قانوني لابد أن يبادر به فئة من الاشخاص المنول لها صلاحية الاخطار المحددة قانونا ،ويجب أن نبين أنواعه والشروط اللازمة لصحته لكي ينتج أثاره.

[1] آيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 3.

- الفرع الأول : الأشخاص المكلفة بإخطار مجلس المنافسة.
- الفرع الثاني : أنواع الاخطار.
- الفرع الثالث : شروط الاخطار.
- الفرع الرابع : آثار الاخطار.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفة بإخطار مجلس المنافسة

بمقتضى نص المادة 01/44 من الأمر 03/03 المعدل ومتمم "**يمكن أن اخطار الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا ، اذا كانت لها مصلحة في ذلك**[1]".

وبالرجوع الى نص المادة 35 /02 من نفس الأمر نجد أنه"...**ويمكن أن يستشره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"[2].

نلاحظ من خلال النص الأول أن المشرع الجزائري أبقى على صلاحية الوزير ولا كنه استبدله كلمة يحيل بكلمة اخطار "يمكن الوزير أن يحيل الأمر على المجلس المنافسة" المادة 23 من الأمر 06/95 [3].

وفي نص المادة 02/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عدد المشرع الجزائري الهيئات والجمعيات التي يمكنها اخطار مجلس المنافسة كالمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المستهلكين والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المعنية والنقابية ونلاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس الهيئات التى لهما حق الاخطار وهذا ما ورد في نص المادة 19 / 02 من الأمر 06/95 الملغى "**يمكن استشارة أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات**

[1] المادة 01/44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 02/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. .

[3] المادة 23 من الامر 95 /06 المتعلق بالمنافسة الملغى .

المحلية والمؤسسات الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين "[1]وإنما استبدل مصطلح أعوان اقتصاديين بمصطلح المؤسسة.

الفرع الثاني: انواع الاخطار

بالرجوع الى نص المادة 01/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نستنتج أن للإخطار أنواع وهي اخطار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتجارة وإخطار تلقائي أو بإخطار من المؤسسات أو الهيئات.

أولا: الإخطار الوزاري

يطلق هذا النوع بالإخطار الوزاري لكون الوزير المكلف بالتجارة حيث نصت المادة 44 /01 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة "**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة**" حيث حددت صلاحياته بموجب مرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 /1994/07 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2].

ثانيا: الاخطار التلقائي

بموجب المادة 01/44 من الامر 03 /03 " **ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه**" يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يراها يقل بالمنافسة لاعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق دون تلقيه أي اخطار من جهة أو هيئة مؤهلة قانونا الذي سبق ذكرهم.

وبالرجوع الى الواقع العملي يلجا مجلس المنافسة الى الاخطار التلقائي في الحالات التالية:

1. عدم قبول الاخطار المقدم من جهة المؤهلة للقيام بذلك

فعندما يقدم الى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معينة ويتم رفضها من قبله لأسباب معينة كعدم توفرها على عناصر اثبات مقنعة كافية، يلجأ المجلس الى الاخطار

[1] المادة 19 / 01 من الأمر 06/95 الملغى .

[2] الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1994.

التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمقة وتقرير المتابعة من عدمها ،وهذا كله من أجل أن لا تفلت الممارسة المحلة بالمنافسة من المتابعة والعقاب

2. وجود ممارسات مفيدة للمنافسة في سوق أخرى:

يحدث في بعض الأحيان عند قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في قضية معينة كانت محل إخطار أولي أن يتبين له وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى أسواق مجاورة أو مرتبطة أو على مستوي أسواق متميزة جغرافيا عن الأسواق الأولي محل الإخطار وهنا يكون للمجلس استعمال حقه في الإخطار التلقائي ، غير أن الممارسات محل الاخطار التلقائي يكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولي.

3. عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك:

فإذا توافرت لدى مجلس المنافسة معلومات كافية حول بعض الممارسات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالمنافسة له أن يفتتح اجراءات المتابعة من خلال الإخطار التلقائي، وذلك لامتناع الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطاره. [1]

4. في حالة سحب الاخطار :

في حالة سحب الأخطار من قبل الجهة التي تقدمه والذي يكون عموما نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الأخطار ، يكون لمجلس المنافسة الخيار بين حف القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا نظرا لأهمية القضية وتأثيرها على السوق المعينة ،اذ أن سحب الاخطار لا يؤثر على شرعيته.

ويمكن للمجلس أن يواصل اجراءات التحقيق التي تم مباشرتها نتيجة الاخطار المقدم من المؤسسات التي قامت بسحبه ، باعتبار مكلف عامة بالسهر على السير الحسن للسوق والدفاع عن النظام العام الاقتصادي وليس فقط الفصل في النزاع بين طرفين متخاصمين ،فهو بذلك

[1] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة دكتوراه على قانون أعمال ، جامعة بسكرة سنة 2014 ص 339 (نقلا عن Arhe /pierre concurronce (Regles Des procédures).Encyclopédie (Dalloz. Droit commercial, 2004,p28

إذن غير مقيد بطلبات هؤلاء ولا يتدخل في ممارسته لمهمته استجابة لطلبات أحد الأطراف بل لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وكتحصيل حاصل يهدف اخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلة بذلك الى علامة بالممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة ، وبمجرد تقديم الأخطار لا يملك صاحبه أية سلطة على اجراءاته المباشرة أمام المجلس الذي يمتلك الحق في الاخطار التلقائي.

ثالثا: الاخطار المباشر

يمكن اخطار مجلس المنافسة مباشرة من طرف مؤسسات وهيئات مختلفة وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وتنص على"...**ويمكن أن يستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"[1]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فإن الاخطار المباشر يتم من طرف المؤسسات والهيئات التالية :

1. **الجماعات المحلية:** يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المفيد للمنافسة ، اذا ألحقت أضرار بالمصالح العامة التي تكلف بحمايتها وكذلك صاحبه حق في تقديم الأخطار المباشر من خلال نص المادة 35 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ولا يخفى على رجال القانون أن المقصود بالجماعات المحلية هو كل من البلدية والولاية . [2]
2. **الهيئات الاقتصادية والمالية:** خول المشرع الجزائري للهيئات الاقتصادية والمالية كالبنوك مثلا امكانية اخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات المقيد للمنافسة والتجاوزات التي

[1] المادة 35 من الامر 03/03 المصدر السابق.

[2] القانون رقم 10/11 . المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011 والقانون رقم 12 .07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2012

تحدث داخل الميادين والمجالات التي تنشط فيها ، شرط أن تثبث أن لها صفة ومصلحة في القيام بذلك وقت تقديم الاخطار وليس وقت وقوع الممارسات موضوع الاخطار.[1]

3. **المؤسسات:** خول المشرع الجزائري امكانية اخطار مجلس المنافسة بموجب المادة 01/44 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها " **...ويمكن المجلس ...او بإخطار من المؤسسات ...** "[2].

ونظرا لدور المؤسسات مما تحققه من منافسة وباعتبارها المحرك الرئيسي للسوق فلولا وجود مؤسسات لما كانت منافسة اقتصادية ولهذا خول المشرع الجزائري للمؤسسات حق الاخطار.

وعرفت المؤسسة في المادة 3 فقرة أ من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم على انها "...**كل شخص طبيعي أو معنوي اي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** "[3].

ويفهم من خلال التعريف أن المؤسسات سوى تكون شخصيا طبيعيا أو معنويا فلما حق الاخطار، متى ثبت أنها متضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة والحق الممنوح للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة في اخطار المجلس المنافسة من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تتفاعل على مباشرة من أجل احترام قواعد المنافسة دون الحاجة الى وساطة الادارة[4].

4. **الجمعيات المهنية والنقابية:** منح الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حق الاخطار للجمعيات المهنية والنقابية وذلك طبقا لنص مادة 35 /01 [5] هذه الجمعيات متمثلة في نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين ، منح لها حق اخطار مجلس المنافسة اذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما انها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي[6].

---

[1] كحال سلمى، المرجع سابق ص 126

[2] المادة 44 /01 من الامر 03 /03 المتعلق بالمنافسة

[3] المادة 03 / أ من الامر 03 /03 المتعلق بالمنافسة

[4] بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 49

[5] المادة 35 /01 من الامر 03/03.

[6] - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 53. -

5. جمعيات المستهلكين: يمكن لجمعيات المستهلكين اخطار مباشر لمجلس المنافسة ، لان الهدف من العملية التنافسية هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى وهذا بتخفيض اسعار السلع وجودة الخدمات ،مما يساعده على رفع قدرته الشرائية [1].

ورغم هذه الجمعيات لم تدرج ضمن اشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع حرض على اشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث مكنهم برفع الدعاوى امام المحاكم المختصة بإبطال اي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[2] يتعلق بأحكام 6 . 7 . 10 . 11 . 12 من الأمر 03 / 03 [3]كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق مصالح المستهلكين وعليه فدور هذه الجمعيات وقاية وحماية المستهلك.

الفرع الثالث: شروط الإخطار

الشرط الجوهري لقبول الإخطار هو استفاءه لكامل الشروط التي تصاغ في قالب قانوني وإجرائي إلا أن هذا الأخير لا ينتج أثره القانوني الا بعد توفره على الأساس القانوني للإخطار أو تقديم أدلة إثبات، ولهذا قسمت شروط الإخطار الى شروط شكلية وشروط موضوعية.

يكون الإخطار في شكل عريضة مكتوبة، حيث ترسل هذه الأخيرة الى رئيس مجلس المنافسة في أربع(4) نسخ من الوثائق الملحقة بها إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام وإما بادعائها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام على أن تسجل العريضة وترسم وتختم لتبين تاريخ وصولها لدى المجلس[4].

وطبقا لنص المادة 1/08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة يكون في شكل عريضة مكتوبة.[5]

---

[1] كتو محمد الشريف ، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة** ، مجلة ادارة ،عدد 23 الجزائر 2002 ص 73

[2] **المرجع نفسه**، ص 74

[3] مواد من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المرجع السابق

[5] تقابلها المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المرجع السابق

كما تلزم المادة 17من المرسوم الرئاسي رقم 44/46 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تغير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام[1]، وهذا ما أغفله القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة في الممارسات التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 4/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة زد لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، وعليه فإن الممارسات المنافية للممارسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد، لا تكون موضوع متابعة.

بالإضافة الى الشروط العامة لرفع الدعوى أمام مرآى جهة قضائية وهي الصفة والمصلحة.

1 -**الصفة:** رغم سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة ولكن الملاحظ بشأن هذا الشرط هو ضرورة تحديده للأشخاص الذين خول لهم اخطار مجلس المنافسة ذلك أن الإخطار حتى يقل لابد أن يصدر عن ذي صفة وعليه الإمضاءات الموجودة في عريضة الإخطار يجب أن يكون صاحبها مخول رسميا من طرف الجهات التي يمثلها للقيام بهذه المهمة، وعليه اثبات ذلك بتوكيل خاص وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلا وطبقا لنص المادة 02/35 نجد أن المشرع ضبط أصحاب الصفة في تحريك الملف أما مجلس المنافسة وهي الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية والجماعات المحلية وكذا جمعيات المستهلكين.

2 **المصلحة:** أقر المشروع على شرط المصلحة في الأمر رقم 03/03 على ضرورة توافر شرط المصلحة في الشخص القائم بالإخطار في نص المادة 01/44 منه " **ان كانت لها**

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44/46 المرجع سابق

[2] ملحق رقم 01

مصلحة في ذلك"[1]، وعليه لا دعوى بدون مصلحة ذلك أنه يجب إثبات ساس الممارسات بمصالح المعارض باستثناء مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة[2].

3-اختصاص مجلس المنافسة:

طبقا لنص المادة 02/44 ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد، 10و 11و 12 أعلاه أو تستند الى المادة 9 أعلاه [3].

فاختصاص مجلس المنافسة يحدد في:

- كون الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة.
- وكون الوقائع المعروضة عليه من مهام المجلس أي من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- بالإضافة الى أن الوقائع لا تكون قد سقطت بالتقادم.

4-عناصر الإثبات المقنعة:

طبقا لنص المادة 44 في الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على ضرورة تقديم أدلة مقنعة كافية "..... **مدعمة بعناصر اثبات مقنعة بما فيه الكفاية**"[4].

كما نصت المادة 03/16 من المرسوم رئاسي رقم 44/96 النص على هذا الشرط بقولها " **وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها**" وعليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الأخطار يحتوي على عناصر اثبات مقنعة وكافية وليست ادعاءات كاذبة لأن عدم توفر هذا الشرط يؤدي الى رفض العريضة وعدم قبولها من طرف مجلس المنافسة.[5]

---

[1] المادة 01/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مصدر سابق

[2] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ص 340

[3] المادة 02/44 من الأمر رقم 03/03 مصدر سابق

[4] المادة 03/44 من الأمر 03/03 ، المصدر السابق

[5] المادة 03/16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المرجع سابق

الفرع الرابع : آثار الاخطار

اول اجراء يقوم به مجلس المنافسة عند تلقيه الاخطار هو دراسته وفحصه من ناحية الشكلية والموضوعية وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 2 من الامر رقم 03/03 في قولها "**ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات والاعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6،7،10،11،12 ، اعلاه أو تستند على ماده 9 اعلاه**"[1]

وفي حالة توفر الشروط الاخطار وقبوله فانه يترتب عليه آثار[2]

اولا : حالة قبول الاخطار

عند قبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة يمكن للمجلس ان يصرح بهذا القبول وهذا نصت عليه المادة 03/44 من الأمر 03/03 "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** ".

ومن خلال نص المادة نستنتج على ضرورة التصريح في حالة عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار إلا أنه لم يلزمه على ضرورة التصريح في حالة قبوله ,إلا أن مداولة المجلس بقبول الاخطار تعتبر اجراء كاشف له وعندما يقبل مجلس المنافسة الاخطار فانه يقوم بما يلي :

ثانيا :حالة عدم توفر الشرط قبول الاخطار:

فلمجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الاخطار بواسطة قرار بموجب فيه تعليل رفض الاخطار بالاستناد على عدم اختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وهذا طبقا لنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03/03 "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** "[3]

ومن خلال عبارات النص فان رفض الاخطار يمكن أن يكون اما في حالة عدم الاختصاص ، أوفي حالة عدم وجود أدلة مقنعة وحالة عدم اختصاص المجلس.

---

[1] المادة 02/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[2] المادة 03/44 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 03/44 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني : التحقيق من طرف مجلس المنافسة

بعد قبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة تبدأ مرحلة ثانية المتمثلة في اجراءات التحقيق ،ولهذا اخصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من قانون المنافسة تحت عنوان اجراءات التحقيق من المادة 50 الى غاية 55 وبعد هذا الفصل من أكثر الفصول استقرار منذ اقرار الامر 03/03 اذ لم تطرأ عليه تعديلات كثيرة باستثناء المادة 50 منه بإضافة الى المادة 49 مكرر التي تحدد الأشخاص المخولون بالتحقيق أدرجت هذه المادة في الفصل الثاني المتعلق بصلاحيات مجلس المنافسة فكان من المفروض ان تدرج ضمن الفصل الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق ،[1] ومن هذا الأخير سوف نوضح المكلفين بالتحقيق ثم اجراءات التحقيق .

الفرع الأول : المكلفين بالتحقيق

فهناك أشخاص مكلفين بالتحقيقات ينتمون الى تشكيلة البشرية مجلس المنافسة وهم المقرر العام والمقررون وهناك فئة لا تنتمي الى تشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وهم ضياك أعوان الشرطة القضائية والمستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجنائية وكل من الخبراء وكل شخص بإمكانه تقديم معلومات .

أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق ضمن التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

نجد الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالتحقيق والتحري في صنف الذي ينتمي الى مجلس المنافسة هما المقرر العام والمقررون وطبقا لنص المادة 26 من الأمر 03/03 فانه لدى مجلس المنافسة يعين مقرر عام وخمسة 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي مع اشتراط أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة معنية لمدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخول لهم ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعنيون في مجلس المنافسة طبقا لنص 26 من نفس الأمر، يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر الامنة

[1] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 345

ويكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبارها أن هذه المهام صلاحية خاصة بتأثرها المقررون[1] ولهذا يملكون سلطات واسعة في اجراء التحريات والتحقيق.

1. سلطات المقرر في التحقيق

يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة الر المعني وهذا ما نصت عليه الفقرتين 1 و2 من المادة 51 من الأمر 03 /03 على أنه "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن ينع من ذلك بحجة السر المعني "ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن تطبيقها وحجر المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق"

والملاحظ من نص المادة أن المقرر يحق له المطالبة باستلام أي وثيقة مهما كانت طبيعتها الا أن المشرع لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن ان يطالب بها أو بحجزها واكتفي بذكر مباشرة (مهما تكن طبيعتها)[2]

يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية في التحقيق وهو ما أضافته الفقرة 3 من المادة 51 من الامر 03/03 التي جاء فيها "**يمكن أن يطالب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات** "وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يدرج امكانية الدخول الى المحلات التجارية والاماكن الخاصة وغيرها ، من ضمن سلطات المقرر [3]خلافا للأمر 95 /06[4] حيث كان مسموح به قانونا في حدود ما تفرضه الحريات الفردية من الاحترام.

يمكن للمقرر الاستماع الى أي شخص يرى في الاستماع الى اقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 53 من الأمر 03 /03

---

[1] ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 17

[2] مزغيش عبير ، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية** ، المرجع سابق، ص 300 .

[3] الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي نص على سلطة الدخول الى المحلات والأماكن الخاصة في المادة 80 . 81

[4] الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

التي جاء فيها "**تكون جلسات الاستماع التي قام به المقرر عند الاقتضاء ، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع اليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر يمكن الأشخاص الذين يستمع اليهم الاستعانة بمستشار** "[1]

من خلال نص المادة أن للمقرر سلطة دعوة الأطراف القضية التي يفحصها ويحقق فيها، وذلك بطالبتهم بتسليم الوثائق اللازمة والضرورية لإثبات الأفعال التي بلغ منها إلا أن سلطة الاستماع اجراء اختياري للمقرر، فهذه السلطة ليس محصورة في أطراف الدعوى فقط ،بل كل شخص يفيد مسار التحقيق وتوضيح المعلومات وبناء على جلسة الاستماع يلزم المقرر الاشخاص الذين استمع اليهم بالتوقيع في محضر بعد سماع أقوالهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر المادة 53 المذكور أعلاه ومن الضمانات المكرسة حيال هذا الاجراء امكانية الاستعانة بمستشار.[2]

ونصت المادة 50 فقرة 4 على أنه " **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية** "، والمقصود من ذلك في حالة تعلق التحقيق بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط كما هو الحال في القطاع المصرفي، فإن التحقيق في هذه الحالة يكون بالتنسيق بين مقرري المجلس ومصالح السلطة المعنية[3].

2. إلتزامات المقرر في التحقيق

يترتب على عاتق المحققين في مجال المنافسة جهة من الإلتزامات نذكر على سبيل المثال الالتزام بإعداد محاضر وتقارير كملخص للتحريات والتحقيقات التي قام بمباشرتها.

أ-التزام المقررين بإعداد المحاضر:

يلزم المقررون بتحرير تعد حجة حتى يتم اثبات عكسها فهي حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة المقررين الذين قاموا بالتحقيقات كما تبن هوية الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون

[1] المادة 53 من الامر 03 /03 المتعلق بالمنافسة مصدر سابق .

[2] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 348،

[3] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 184.

02/04 وتحرير المحاضرة في مكتب المقرر وليس مكان التحقيق وهذا ما تفيده المادة 57 من القانون 02/04 ولتجنب ضياع الادلة والمعلومات ألزمه المشرع بتحرير المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ،وقع المحاضر وجوبا من طرف المقررين الذين عاينوا المخالفات ونصت المادة 57 من القانون 04 . 02 أنها تقع تحت طائلة البطلان اذا لم يوقعوا عليها ،يجب أن تبين المحاضر أن المقرر قام بإعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريره وتم ابلاغه بضرورة الحضور أثناء تحرير ،لذلك فان توقيعه مهم وإلزامي وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع للأشخاص الذين استمع اليهم في جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر بدون ذلك ويثبت في المحضر (المادة 57 من القانون 04 . 02) [1]

ب-التزام المقررين بإعداد التقارير:

يلزم على المقرر اعداد تقرير وتحرره نصت عليه المادة 52 من 03/03 "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة " وهذا ما يدل على أن المقرر يحرر نوعين من تقارير أحدهما أولى والآخر نهائي.

✓ **التقرير الأولي:**

اي المقرر أثناء قيامه بالتحريات والتحقيق يقوم بإعداد تقرير أولي وهي عبارة عن وثيقة توضيحية ملخصة لمجموع التحقيقات التي قام بها المقرر ، الا أن التقرير الأولي جاء في ظل الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة ونص عليه صراحة في المادة 52 منه ،ولم ينص عليه الأمر 95 /06 المتعلق بالمناقشة الملغى ،وحتى المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لم تذكره التي جاء في نصها "**يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا**"[2]

وبعدا عداد التقرير الأولي يبلغ رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الى الاطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأهداف ذات المصلحة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوب في أجل لا يتجاوز 3 أشهر [3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 349

[2]. المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

[3] المادة 52 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة .

✓ **التقرير النهائي:**

حسب نص المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يقوم المقرر عند اختتام التحقيق يقوم بإعداد وتحرير تقرير النهائي أو ختامي معلل ، يتم ايداعه لدى مجلس المنافسة ، اذا يعتبر هذا التقرير هو الوثيقة التي تتضمن المآخذ المسجلة وبالتالي مآخذ موضوع التبليغ الى المعنيين أي الاطراف [1]

ج-القيمة القانونية للمحاضر والتقارير:

للحاضر والتقارير التي يتم اعدادها لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير واثبات ذلك بكل طرق الاثبات المعروفة في قانون الاجراءات المدنية وهذا طبقا لنص المادة 87 من الأمر 06/95 الملغى على أنه "**مع مراعاة أحكام المواد 214 الى 218 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا احكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر تكون للتقارير والمحاضر الواردة ذكرها اعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها ، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير** "[2] ولكن المشرع الجزائري بعد التعديل في الأمر 03/03 لم ينص على حجية التقارير المحاضر التي يطعن فيها بالتزوير.

ثانيا: الاشخاص الخارجيين عن التشكيلية البشرية لمجلس المنافسة:

وقد نصت المادة 34 من الامر 03/03 في الفقرة 2 و3 المعدلة "يمكن أن يستعين لمجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة اجراء أي تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[3].

---

[1]. محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري في دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، المرجع السابق ، ص 324،325.

[2] 87 من الأمر 06/95 الملغى.

[3] المادة 34 /2و3 من الامر 03/03 مصدر سابق

وكذلك نص المادة 38 /02 " **...تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلب الحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه** "[1].

كمان المرسوم رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة في سيره أشار في المادة 3و4 الى استحداث مديرية على مستوي مديرية تحليل الاسواق والتحقيقات والمنازعات من مهامها انجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة[2].

والمادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المعدلة[3] التي حدد الاعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات والموظفون التى ذكرت اسمائهم كالتالي:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من قانون اجراءات الجزائية[4] ، وهم سبع مجموعات ،يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها.

في قانون العقوبات والقوانين المكملة [5]

وأعوان الشرطة القضائية كما ورد في نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية** "[6]

فهؤلاء الضباط والأعوان اضافة الى اختصاصهم العادي خول لهم قانون المنافسة سلطة التحقيقات والتحري في مخالفات الواقعة على المنافسة.

---

[1] المادة 38 /2 من الامر 03/03 مصدر سابق

[2] جريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2011

[3] المادة 49 مكرر من الأمر 03 /03 مصدر سابق

[4] المادة 15 من الامر 66 /155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

[5] شفار نبيلة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري المقارن** ، شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، سنة 2013 ، ص 166

[6] المادة 19 قانون اجراءات جزائية

2-المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

المرسوم التنفيذي رقم 02 /145 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة [1]

3-الأعوان المعنيون التابعون لصالح لإدارة الجنائية:

المواد من 62 الى 72 من قانون المالية 21/01 [2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة:

لقد تطرق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لإجراءات لتحقيق والتحري في القضايا التي يقوم به مجلس المنافسة من طرف المقررين من خلال توصلهم إلى التحريات الأولية وصولا إلى التحريات النهائية.

أولا: اجراء التحقيق الأولي:

- لمباشرة عملية التحري والتحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة هو المقرر العام والمقررون وهذا طبقا لنص المادة 01/50 من الأمر 03/03، مع التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.[3]
- ومن خلال نص المادة 51 من نفس الأمر نجد أن المشرع أعطى صلاحيات للمقرر في مباشرته عملية التحقيق نذكر منها على سبيل المثال:
  - ✓ فصح كل وثيقة ضرورية.
  - ✓ استلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها.
  - ✓ حصر المستندات التي تساعده على أداء مهامه.
  - ✓ طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق.[4]

[1] الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966

[2] الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002

[3] المادة 50 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة

[4] المادة 51 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

- وبعد أن يفرغ المقرر العام والمقررون من عملية التحقيق والتحري من خلال صلاحيات المخولة لهم في نص المادة 51 من الأمر 03/03 فيقوم المقرر بتحرير تقريرا أوليا يتضمن عرض وقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم ابداء ملاحظة مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[1]، ويتضح من نص المادة مصطلح المأخذ وتبليغيها الذي لم يكن معروفا في الأمر رقم 06/95 ولا في المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة.
- ويقصد بالمأخذ وهي تشبه فكرة الاتهام وفقا للقواعد العامة لذلك يعد التقرير الذي يعده المقرر والذي يتضمن المأخذ بمثابة وثيقة الاتهام، لذا يجب أن تكون واضحة بما فيه الكفاية للسماح للأطراف المعنية تقديم دفوعهم بجدية[2].
- ويعتبر مبدأ تطبيع المآخذ الى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يعد بمثابة وثيقة اتهام يقوم بتحريرها المقرر وبعد الإنتهاء من هذا الإجراء، يتكفل رئيس مجلس المنافسة بتبليغها، أي أن تبليغ المأخذ لابد من أن يكون كاملا لكن هذا لا يعني إلزام المقرر أن يرفق معه الأوراق والوثائق التي استند إليها أثناء إعداد المأخذ التي تبقى محفوظة في الملف يوضع تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليه بعد ارسال المأخذ[3].

- بالنسبة للتبليغ لتقرير المأخذ يكون من طرف رئيس مجلس المنافسة، الى كل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة.
- بالإضافة الى ذلك فإن المقرر له أن يقوم بالاستماع الى الأشخاص المعنية وهذا طبقا لنص المادة 01/53 من الأمر 03/03 " **تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء محددة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع اليه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر**"[4].

---

[1] المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ص 352

[3] المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[4] المادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

ثانيا: إجراء التحقيق النهائي:

بعدما يقوم المقرر بجميع الإجراءات يقوم بإعداد تقرير نهائي للانتهاء من عملية التحقيق وطبقا لنص المادة 54 من الأمر 03/03 " **يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه** "، والتقرير المحدد من طرف مقرر مجلس المنافسة يبلغه رئيس المجلس الى الاطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة.

وللأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرية ويحدد لهم تاريخ الجلسة.[1]

ولاكن من أي تاريخ يبدأ احتساب هذه المدة والرأي الأرجح من يوم تاريخ تبليغ التقرير اليهم.

وطبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، على أنه ترسل مذكرات الأطراف وملاحظاتها المكتوبة في خمس عشرة 15 نسخة الى مجلس المنافسة في أجل ستين 60 يوم ابتداءا من يوم تاريخ تبليغ التقرير ويمكن الرئيس بناء، طلب الأطراف المعلل ويمدد هذا الأجل لفترة لا تتعدى ثلاثين30 يوم غير قابلة للتجديد.

وتستبعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل الى مجلس المنافسة بعد الآجال المحددة[2].

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الإطلاع عليه في أجل خمسة عشر 15 يوم[3].

[1] المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 44/46 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

[3] المادة 55 من الأمر 03/03

ولهذا حدد مهلة الأطراف في إبداء ملاحظاتهم بشهرين قابلة للتمديد التي بمثابة رد دفاعي لما ورد ضدها من مآخذ في التقرير النهائي على خلاف حالة تبليغ المآخذ المسجلة في التقرير الأولي التي يكون فيها للأطراف الحق في الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه لأن من المبادئ المكرسة في القواعد العامة ومن ضمانات حقوق الدفاع ونظرا لأهميته تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في نص المادة[1] 02/30 من الأمر 03/03.

تضع ملاحظات ومذكرات الأطراف حول المآخذ النهائية المسجلة في التقرير النهائي خاتمة لإجراء التحقيق ومن ثم يتكون المجلس ثم ألمه بالمعلومات كاملة للفصل في القضية المعروضة عليه وبعد ذلك يتم استدعاء الأطراف المعنية الى مجلس المنافسة[2]

المطلب الثالث : جلسات مجلس المنافسة وإصدار قراراته والطعن فيها

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق ، تبدأ مرحلة أخرى من الاجراءات وهي انعقاد جلسة مجلس المنافسة استنادا الى التقارير النهائية والمحاضر التي حررها مقرر للمجلس المنافسة هذا ما يترتب عليه صدور قرار للفصل في القضية ثم الطعن في قرارات مجلس المنافسة ولذلك قسم المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة

الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة

الفرع الثالث : الطعن افي قرارات مجلس المنافسة

الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المحور الجوهري لير عمله ومداولاتها ويجب توفر جملة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري فهناك شروط لصحة انعقاد الجلسات في مجلس المنافسة وشروط تتم سير الجلسات وشروط تتعلق بمداولات مجلس المنافسة

---

[1] كحال سلمى، المرجع السابق ص153

[2] تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة بومرداس سنة 2007، ص107.

أولا: شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة

يجب تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية المرفوعة امامه ويبلغ رئيس مجلس المنافسة بعد جدولة أعمال الجلسة يتم ارسال الاستدعاءات الى الاطراف المعنية في القضية وممثل وزير المكلف بالتجارة وأعضاء المجلس والمقررون [1]وجاء في هذا الطرح المادة 55 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على تحديد تاريخ الجلسة " يبلغ رئيس مجلس المنافسة الي الاطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية "[2] من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع نص على تاريخ انعقاد الجلسة واغفل استدعاء أطراف القضية لأن أهم ما في القضية يكون على علم ودراية ويسمح للأطراف بتحضير دفاعهم أو تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص أخر تختاره [3].

كما أن الاستدعاء يمكن الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من الاطلاع على الملف وحصول على نسخة منه اثناء الدعوة لحضور الجلسات فيتم ارسالها من قبل رئيس مجلس المنافسة حسب المادة 32 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الى كل من أطراف القضية المتعلقة بإحدى المحاربات المقيدة للمنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة هذا وتشير الدعوة الى:

- رقم القضية المعنية
- موضوع القضية المعينة
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة

كما أن ملف القضية يبلغ الى أعضاء مجلس المنافسة ، ويشمل الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يقل عن 21 يوم عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة ويتعين على الاطراف الراغبة

[1] قابه صورية ، المرجع السابق، ص 82

[2] المادة 55 من الامر 03/03 مصدر سابق

[3] المادة 24 من المرسوم الرئاسي ، رقم 44/96 الذي يحدد النظام لمجلس المنافسة الملغى

في حضور الجلسات مجلس المنافسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم وصفاتهم[1]

يجب حضور العدد المحدد قانونا من أعضاء المجلس لانعقاد الجلسة حيث نصت المادة 02/28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه "**لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية 8 أعضاء منه على الأقل** "[2] أي ما يعادل 2/3 ثلثي أعضاء مجلس المنافسة اذا قلة هذا العدد فالجلسة باطلة كما ورد في المادة 40 من الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة "**على أنه لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلثي 2/3 اعضائه على الأقل**" [3]

- يجب على العضو الذي يشارك في الجلسة ان تتوفر فيه شروط وهذا طبقا لنص المادة 29 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة حتى يسمح للعضو المشاركة في الجلسة يجب عليه كالأتي :

✓ يجب أن لا يكون للعضو المشاركة في المداولة اي علاقة بالقضية موضوع الجلسة.
✓ يجب ان لا يكون بين العضو المشارك في المداولة واحد أطراف القضية ذات صلة قرابة من درجة الرابعة.
✓ يجب أن لا يكون العضو المشارك في المداولة قد مثل أ يمثل أحد الأطراف المعينة بالقضية موضوع الجلسة.
✓ يجب على العضو الالتزام بالسر المهني [4]بعد توفر الشروط اللازمة لانعقاد الجلسة وتحديد تاريخها تبدأ عملية السير في الجلسة.

[1] مزغيش عبير، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية** ، المرجع السابق ص 313

[2] المادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 40 من الامر 06/95 الملغى

[4] المادة 29 من الامر 03 /03 المتعلق بالمنافسة

ثانيا: سير جلسات مجلس المنافسة:

تنطق عملية سير الجلسة مجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يسهر على حسن سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه " **يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة ويمكن أن يوقفها عند الاقتصاد**"،[1]بالإضافة الى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في مادته 28 /01 الفقرة الأولى تنص على "**يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له**" ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه على أن رئيس مجلس المنافسة أو نائبه هو المسؤول على سير وتنظيم الجلسة شرط احترام مبادئ الجلسات كالوجاهية واحترام حقوق الدفاع هذه المبادئ كرسها المشرع الجزائري.

1-مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 43 من الأمر 95/06 الملغى نجد أن المشرع قد اعتمد بخصوص مسألة سرية أو علنية جلسات مجالس المنافسة على علنية جلساته انشئ نص "**يعد الامين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس. جلسات مجلس المنافسة علنية** "[2]
إلا أنه بالرجوع الى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده قد تراجعت على فكرة علنية جلسات مجلس المنافسة معتمدا مبدأ سرية جلساته وذلك استنادا الى نص المادة 03/28 منه التي نصت على "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** "[3]
غير أن هناك اشكالية تطرح بخصوص هذه المادة اي نجد المشرع بموجب مرسوم التنفيذي رقم 241/11 وبمقتضى المادة 10 منه نجد قد نص على مبدأ علنية الجلسات والتي نصت على "**يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية** "[4] لذلك نرى انه من الواجب على المشرع أن يحدد موقفه بشكل دقيق.

[1] المادة 26 من الرسوم الرئاسي رقم 96 . 44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة
[2] المادة 43 من الامر 06/05 الملغي ،
[3] المادة 28 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة
[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد سير مجلس المنافسة

2-مبدأ المواجهة :

من خلال نص المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد في طيات النص أنه على الأطراف المعنية يستمع لهم مجلس المنافسة حضوريا أو تعين ممثلا عنهما في القضايا المرفوعة الى مجلس المنافسة وهذا ما يكرس مبدأ المواجهة بعد تقديم مذكرة حول القضية ، كما يمكن أن يعين الاطراف أي شخص يختاره أو محامي [1].

ثالثا : مداولات مجلس المنافسة

بعد التأكد من الاجراءات انعقاد الجلسات وسيرها وجمع المعلومات المتعلقة بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يبدأ مجلس المنافسة بإعداد مداولاته التي لا تصح الا بحضور ثمانية من أعضاء مجلس المنافسة على الأقل في وهذا ما نصت عليه المادة 02/28 من الأمر 03/03 "**لا تصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثمانية 8 أعضاء على الأقل** "[2]إلا أنه أي عضو عنده مصلحة في الملف أو علاقته تربطه بأطراف القضية يمنع من المشاركة في المداولة اما بالنسبة للتصويت في المداولة تكون بالأغلبية وإذا كانت الاصوات متساوية فيكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 03/28 من نفس الأمر "**تتخذ القرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا** "الى أن المداولة تتم في جلسة مغلقة يشرف عليها رئيس الجلسة على المناقشات وإن بدى له ضروري ،يعرض اتجاه القرار أو الرأي الى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير المعبر عنه أو الامتناع لا يؤخذ أن بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية[3] بالإضافة الى هيئة المجلس أثناء مداولتها هو مراعاة الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة اليها ومدى توافر الشروط العامة لرفع الدعوى التي تتمثل في الصفة والمصلحة في شخص المخطر كمبدأ عام في جميع الدعاوي وفي حالة عدم توفر هذين الشرطين برفض المجلس بعدم قبول الدعوى في الشكل وفي حالة توفر الشرطين تفحصت هيئة المجلس جانب التقادم المقسط للدعوى ،أي التأكد من تقادم الوقائع المعروضة عليها فإذا ارتأى المجلس أن هذه الوقائع متقادمة حسب نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فان المجلس يرفض

[1] المادة 30 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[3] المادة 40 من القرار رقم 01 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة

الدعوى شكلا طبقا لنص المادة واذا ارتأى المجلس أن الدعوى مقبولة شكلا وغير مثبتة وجب على المجلس تفحص جانب شكلي يتمثل في الاختصاص النوعي لذا ينظر المجلس في الوقائع المعروضة عليها تدخل في اختصاصه فإذا كان تدخل في اختصاصه فالدعوة تقبل والعكس [1] وبعد توفر الشروط الشكلية والتأكد من الوقائع المعروضة أمام المجلس وإضافة الى دراسة التقادم والاختصاص النوعي تبدأ هيئة المداولات بإصدار قرار للفصل في القضية .

الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة

بعد المداولات التي يقوم بها مجلس المنافسة ، يقوم هذا الأخير بإصدار القرارات حول القضية المرفوعة أمامه ونصت المادة 34 من الأمر 03/03 على أن "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر ، أولى مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة ، أو تكون غير متطور بما فيه الكفاية**" [2].

وما دام مجلس المنافسة ذو سلطة في الفصل في النزاعات التي تمس المنافسة وجب علينا دراسة شكل القرارات بالإضافة الى تنوع القرارات الصادرة عنه بتنوع الموضوعات القضايا المطروحة أمامه كذلك وجب تنيان أنواع القرارات.

أولا : شكل قرارات مجلس المنافسة

تنص المادة 29[3] من النظام الداخلي لمجلس المنافسة من المرسوم الرئاسي 96 /44 نجد أن مجلس المنافسة بصدر قرارات ويتوجب تحرير قرارات وآراء مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية ،وتحفظ مع محضر الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون وذلك تحت مسؤولية الأمين العام الذي يتولى التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء[4] ، يؤثر مدير الاجراءات ومتابعة الملفات على

[1] جلال مسعد ، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص 373.

[2] المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،

[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة

[4] المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، المرجع

مطابقة النسخ المتعلق بالقرارات والآراء الافضل[1] ، كما يجب أن تبني هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التى بلغت اليها[2].

اعتبر المشرع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، قرارات ادارية انفرادية [3] وهذا تكريسا للطابع الاداري للمجلس المنافسة باعتباره سلطة ادارية مستقلة وبذلك يخرج من فئة الهيئات القضائية كما أن المشرع حرص على شكليات نوردها وقفا النصوص المواد [4] "**يتخذ مجلس المنافسة أوامره معللة ....**" [5] " **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل ....** "[6]

ثانيا : أنواع قرارات مجلس المنافسة

بعد انعقاد جلسات مجلس المنافسة واكتمال مداولته يقوم هذا الأخير بإصدار قراراته التي تتنوع حسب الموضوعات المطروحة عليه وحسب المراحل التي سيمر بها الفصل في القضية وعليه نبين أنواع القرارات الصادرة من مجلس المنافسة كالتالي :

1. **قرار الحفظ :** والمقصود به القواعد العامة ،هو قيام النيابة بوقف المتابعة نظرا لعدم كفاية الأدلة أو الوفاة مرتكب الجريمة [7] وفي مجال المنافسة فقرار الحفظ يؤدي الى حفظ القضية بسبب تنازل صاحبها الاخطار عن ادعائه أو وفاته مما يوقف المتابعة [8]
2. **قرار انتفاء وجه الدعوى :** ويقصد به في القواعد العامة ما يسمي بالأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر الصادر عن جهة التحقيق لا تترتب بمقتضاه آثار قانونية على الدعوى العمومية المثارة ضد المتهم ويؤسس هذا القرار على عدم الادلة الكافية ضد المتهم أو بسبب قانوني [9]أما عن قرار انتفاء الدعوى في مجلس المنافسة يصدر في الحالة التي يؤدي فيها التحقيق في القضية ولا يتم الوصول الى احدى الممارسات المقيدة للمنافسة

---

[1] مزغيش عبير، **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 324

[2] المادة 47 /02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

[3] كحال سلمى ، المرجع السابق ،ص 165

[4] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع سابق ص 364

[5] المادة 01/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[6] المادة 44 /03 من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة

[7] القرام ابتسام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية ،قصر الكتاب ،ص 51

[8] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 365

[9] القرام ابتسام ، **المرجع نفسه** ، ص 198

3. **قرار عدم قبول الاخطار:**

وفق نص المادة 03/44 على أنه "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**" كما يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة بإصدار القرار بعدم قبول في عدم اثبات الوقائع وحالة التقادم وانعدام شرط الصفة أو المصلحة

4. **قرار قبول أو رفض طلب اتخاذ الاجراءات والتدابير المؤقتة :**

طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة للمدعي والوزير المكلف بالتجارة بإمكانها طلب مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقت لأحد من الممارسات المقيدة للمنافسة [1]

5. **قرار تعليق الفصل في ملف القضية :**

يصدر هذا القرار اذا تطلب فيه الأمر اجراء تحقيق تكميلي وتبين أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام بشكل جيد أو حالة انتظار حكم المحكمة القضائية أو الادارية ان قد تكون قد اخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع [2]

6. **القرار التنازعي :**

يعتبر هذا القرار نتيجة طبيعية لسلطة القمع يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة ويتضمن القرار التنازعي مجموع العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة كالغرامات المالية الأوامر والاجراءات المؤقتة [3]

7. **قرار رفض أو ترخيص التجميعات الاقتصادية :**

طبقا لنص المادة 19 /01 من الأمر 03/03 التي جاء فيها "**يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالتجارة** "

وفي هذا الاطار يؤسس قرار منح الترخيص بالنسبة لتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو تجميعات التي يمكنها أن تثبت أنها تؤدي الى تطوير قدراتها التنافسية

---

[1] المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،

[2] محمد الشريف كتو ، **الممارسات المنافية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ،المرجع سابق ، ص 333

[3] كمال سلمى ، المرجع السابق ، ص 163

أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغير والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ،وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17 ،19 ،20[1] وعن وجه الاختلاف بين القرارات الصادرة في التجميع والقرارات التنازعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ،فان الأمر يتعلق بطبيعة كل منهما فالأولى ذات طابع وقائي تهدف الى مراقبة حالة المنافسة في سوق معينة في حين تتسم الثانية بالطابع القمعي[2].

الفرع الثالث : الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

أن قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يمكن الطعن فيها من الأطراف الذين صدر القرار في حقهم أو الوزير المكلف بالتجارة ،ولهذا تناول المشرع الجزائري اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثالث في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وطبقا لنص المادة 63 منه "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار**" ويستشف من نص المادة أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن والتي لها صلة بالممارسات المقيد للمنافسة.

- لا يرفع طعن من الأطراف إلى مجلس المنافسة بل يكون أمام مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية.
- كذلك نص على الأطراف التي يمكنها الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهى الأطراف المعنية بالقضية أو الوزير المكلف بالتجارة .
- احترام آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ استلام القرار المراد الطعن فيه .

أولا : اجراءات الطعن

للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة الحق في رفع طعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام قضاء الجزائر غير أن الأمر 03/03 لم ينص عن إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ولكنه أحلنا إلى قانون إجراءات المدنية حيث تنص المادة 64 من الأمر

[1] بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق ،ص 366

[2] كمال سلمى ، المرجع السابق ، ص 164

03/03 على انه "**برفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"[1]

وعليه فإن الطعن المرفوع أمام مجلس القضاء يتم بالكتابة أساسا أو نقد ملاحظات شفوية إضافية[2] وهذه الكتابة تتجسد في عريضة مستو فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية ويتم إيداعها بأمانة ضبط المجلس القضائي وتقيد العريضة في حالا في سجل خاص مرقمة ومؤثر عليها من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان ألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.

سجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة وتبلغ هذه الأخيرة الى المستأنف والمستأنف عليه [3]

تتضمن عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية

- الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه لاسيما مجلس المنافسة.
- اسم ولقب مواطن الطاعن .
- اسم ولقب مواطن المستأنف عليه مجلس المنافسة .
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن.
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو ألا ثقافي .
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4]وبعد إبداع العريضة وتسجيلها لدى أمانة الضبط مجلس القضاء ،ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرف في القضية وعلى رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية التي هي موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجلها المحدد [5] وقد يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة كالتالي:

---

[1] المادة 64 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،

[2] المادة 537 قانون اجراءات مدنية و الادارية

[3] المادة 539 قانون اجراءات مدنية و الادارية

[4] المادة 540 قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،

[5] المادة 64 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،

1. **طعن رئسي:** جاء تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المادة 69 منه "**يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة**" [1]

2. **الطعن الفرعي :** يرفع الطعن الفرعي أمام مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وفي هذا الصياغ نص المادة 64 من الامر 03/03 التي تحيلنا الى قانون اجراءات المدنية ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا اذا قدم طعن رئيس "**يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعي في أي حالة كانت عليها الخصومة ، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي**" لا يقل الاستئناف الفرعي إذ كان الاستئناف الأصلي غير مقبول :

يترتب على التنازل في استئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف الفرعي، إذا وقع بعد التنازل[2]غير أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية ولذلك لا يمكن أن يعتبر الطعن في قراراته استئنافا بل مجرد طعن ضدها لإخضاعها للرقابة القضائية والأمر 03/03 أحيل إلى قانون اجراءات المدينة [3]

3. **الإلحاق التلقائي :**

يمكن للقاضي إدخال أشخاص آخرين في الدعوى معين أمام مجلس المنافسة ويستعمل هذا الإجراء عندما يرفع الطعن من شخص واحد كان معنيا بممارسة تم ارتكابها مع أشخاص آخرين لم يعارضوا القرار الصادر عن مجلس المنافسة حيث يسمح الإلحاق التلقائي إدخال الأشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى [4]وطبقا لنص المادة 68 من الأمر 03/03 "**يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن ... أن يلحقوا بها أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية**"[5]

ثانيا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

---

[1] المادة 69 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،

[2] المادة 337 قانون اجراءات المدنية

[3] جلال مسعد زوجة محتوت ، **مدى تأثر المنافسة** ،المرجع السابق ،ص 431

[4] **المرجع نفسه**، ص432

[5] المادة 65 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة.

الطعون المرفوعة من قبل مجلس المنافسة أو الأطراف المعنية تكون أمام مجلس قضاء الجزائري الغرفة التجارية للفصل في الطعون، هذا الأخير يصدر حكم بتأييد أو بتعديل أو الإلغاء من طرف الهيئة القضائية المختصة.

الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها حيث يقوم مجلس القضاء بالفصل في هذه الطعون إما بإلغائها أو تعديلها أو تأييدها.

1.إلغاء قرار مجلس المنافسة :

إن مجلس القضاء الجزائري بإمكانه إلغاء قرار مجلس المنافسة وذلك إذا لم يحتم هذا الأخير الإختصاصات المخولة له بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يتعين عليه احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، حيث أنه عند المساس بها يصدر مجلس قضاء الجزائر قراره بوقف المتابعة[1]، فمجلس قضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة هذه الرقابة تأخذ بمعنى الإعتبار مشروعية القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع[2] ويبحث مجلس قضاء الجزائر في مدى إلتزام مجلس المنافسة في إصدار القرار المطعون فيه بالإختصاص، المعدلة بموجب قانون المنافسة ومدى احترام حقوق الدفاع واتباع الإجراءات اللازمة لإصدار القرار.

بالإضافة البحث في مدى ارتكاب مجلس المنافسة خطأ قانونيا في تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ومدى صحة التكيف القانوني المعطى للوقائع من قبل المجلس طبقا للقانون[3]، ومدى تناسب العقوبة المقدرة في القرار مع المخالفة المرتكبة[4].

---

[3] مزغيش عبير **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق ص 334

[2] بخمة جمال، المرجع السابق ص101

[3]بوحلايس الهام، المرجع السابق ص108

[4] محمد شريف كتو: **الممارسات المنافية للمنافسة بالقانون الفرنسي**، المرجع السابق ص 344

ولهذا نطرح التساؤل التالي: هل الطعن في قرار مجلس المنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر فقط؟ أو هل يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة التي جهة قضائية أعلى من المجلس القضائي؟.

الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم يعطي الإشارة ولم ينص على إمكانية اللجوء الى الطعن بالنقض أما المحكمة العليا[1]، وفي نص المادة 64 من الأمر 03/03 إختيار الجهة القضائية التي يرفع أمامها طعن قرار مجلس المنافسة ألا وهي مجلس قضاء الجزائر المختص بالنظر في الطعون مع إحالة نص المادة 64 الى تطبيق قانون الإجراءات المدنية وهذا الأخير يجيز تطبيق أحكام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وأخيرا وبإحالة النصوص نقول أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر ويمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

2.تعديل قرار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس قضاء الجزائر بإصدار قرار بالتعديل لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والاجراءات وإعادة تكييفها من جديد[2]، مع أن مجلس قضاء الجزائر لا يختص بالتعويضات في الأضرار التي تسببها الممارسات ولافي إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة[3].

3.تأييد قرار مجلس المنافسة

مجلس قضاء الجزائر يمكنه تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد أتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولايشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارا مؤيدا لها أقره مجلس المنافسة[4]

---

[1] مزغيش عبير: **الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق ، ص335

[2] **المرجع نفسه**، ص334

[3] محمد شريف كتو ، **الممارسات المنافية للمنافسة بالقانون الفرنسي**، المرجع السابق ص 345

[4] كحال سلمى، المرجع السابق، ص200

خلاصة الفصل الثاني

بالنظر الى تزايد الممارسات الماسة المقيدة للمنافسة وما يترتب عنها من نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وبالنظر إلى تزايد حتمية وضرورة وضع نظام وقائي على المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى إنشاء تكتلات او تجميعات اقتصادية

عمد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة على تفعيل دور مجلس المنافسة في مجال ضبط وحماية السوق من خلال منح هذا الأخير العديد من صلاحيات والسلطات منها ذات طابع استشاري ورقابي وردعي قمعي وتمتعه بمجموعة من الامتيازات والوسائل القانونية المخولة لأعضائه من خلال التحقيق مع تخويله سلطة البت والفصل في تلك الممارسات ومخالفات قواعد التجميعات الاقتصادية من خلال اتخاذ القرار والعقوبات المتخذة بشأنه.

وفقا لما سبق دراسته بين الصفحات هذه المذكرة، فإن من النتائج والأثر التي ترتب عن تغيير دور الدولة في المجال الاقتصادي على ضوء التحولات الاقتصادية من دولة مشتركة في العملية الاقتصادية الى انسحابها من هذا المجال، واكتفائها بممارسة الدور الرقابي أو الضبطي حفاظا على السير الحسن للسوق،هذا التطور تم تكريسه بين منظومة قانونية خاصة تتعلق بحماية المنافسة الحرة أهمها قانون المنافسة 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية تعلقت بحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، ولمتابعة ومراقبة السوق في هذه الممارسات ،تم إنشاء واستحداث آلية أو سلطة ضبط إدارية، عرفت بمجلس المنافسة كسلطة تم تخويلها سلطة وصلاحية ضبط السوق.

ومن استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لدور مجلس المنافسة لضبط السوق نجد أن المشرع الجزائري وعلى ضوء الصلاحيات التي عرفها بعد الأمر 06/95 والأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم12/08 والقانون رقم 05/10 قد حاول تفعيل دور هذه الألية

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بخصوص مجلس المنافسة كألية لضبط السوق توصلنا لأهم النتائج:

- تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وذلك لإعتباره سلطة إدارية (يتمتع بإمتيازات إدارية سلطة إصدار قرارات مستقلة وظيفية ومالية).
- التشكيلة التي يحظى مجلس المنافسة وما تتمتع في أهميته في تفعيل دور مجلس المنافسة.
- جعل العلاقة القانونية القائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية علاقة تكاملية في مجال ضبط السوق.
- تمكين وتخويل مجلس المنافسة في ايطار تفعيل دوره في مجال ضبط السوق العديد من الصلاحيات والأدوار من خلال تخويله صلاحيات استشارية رقابية قمعية.

- صلاحية مجلس المنافسة سلطة اتخاذ العديد من القرارت واتخاذ العديد من التدابير وإصدار مجموعة العقوبات ذات طابع مالي في مواجهة المؤسسات التي تخول بالسوق

رغم ما يتمتع به مجلس المنافسة من الناحية النظرية والقانونية من صلاحيات وسلطات في مجال ضبط السوق إلا انه يعاب عليه.

عدم بروزه من الناحية الواقعية إذ نشهد له إلا القليل من القرارات الصادرة عنه، وضعف إمكانية المادية والمالية لممارسة نشاطه إذ لا يوجد له مقر خاص لمزاولة نشاطه وهذا ما يعيق أداء مهامه.

التوصيات:

- ✓ تدعيم مجلس المنافسة بإمكانيات المادية لتفعيل استقلاليته.
- ✓ العمل على ضرورة تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة و تجسيده واقعيا.
- ✓ ضرورة تفعيل دور العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وتجسيدها من الناحية الواقعية.
- ✓ ضرورة تكثيف عقد اجتماعات وندوات وملتقيات ذات العلاقة بمجلس المنافسة .

قائمة المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة	3
المطلب الأول : نشأة مجلس المنافسة في الجزائر .	3
الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95	4
الفرع الثاني : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03	4
مطلب الثاني: طبيعة القانونية لمجلس المنافسة	5
الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة ادارية	5
أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	5
ثانيا: الطابع الاداري لمجلس المنافسة	7
الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة	8
اولا : استقلالية مجلس المنافسة من ناحية العضوية	8
1/تشكيلة مجلس المنافسة في القانون الجزائري	8
2/طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة	9
3/مدة تعيين الأعضاء مجلس المنافسة	9
ثانيا : استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية	10
المطلب الثالث: مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى	11
الفرع الأول : تمييز مجلس المنافسة عن بعض السلطات القطاعية الأخرى	12
الفرع الثاني علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الأخرى	13
المبحث الثاني : النظام الداخلي لسير مجلس المنافسة	17
المطلب الأول : تشكيلة مجلس المنافسة	17

الفرع الأول : فئة الأعضاء في مجلس المنافسة	18
1-حقوق أعضاء مجلس المنافسة:	20
2-واجبات أعضاء مجلس المنافسة:	21
الفرع الثاني : فئة المقررين في مجلس المنافسة:	21
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة	22
الفرع الأول: الأمين العام	23
الفرع الثاني: مدير المصالح	23
الفرع الثالث: الأعوان الإداريين والتقنيين	24
المطلب الثالث : المصالح الداخلية لمجلس المنافسة	25
أولا: مصلحة الاجراءات	25
ثانيا: مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون	26
ثالثا: مصلحة التسيير المالي و الاداري	27
رابعا: مصلحة الاعلام الآلي	28
خلاصة	29
الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق	
تمهيد	31
المبحث الأول: نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق	32
المطلب الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط السوق	32
الفرع الأول: أنواع الاستشارات مجلس المنافسة	33
أولا: الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة	33
ثانيا: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة	35
1/ الاستشارة من طرف الحكومة	36
2/ الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة	37
03/ الاستشارة من الجهات القضائية	37
الفرع الثاني: القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة	39

أولا : القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة	39
ثانيا: القيمة القانونية للاستشارات الوجوبية (الالزامية) المقدمة من طرف مجلس المنافسة	39
المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المنافسة: مراقبة التجميعات الاقتصادية	40
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	40
أولا: التعريف الفقهي	40
ثانيا: التعريف القانوني	41
الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية:	42
أولا: التجميع الأفقي	42
ثانيا: التجميعات العمودية	42
ثالثا: التجميعات التنويعية	43
الفرع الثالث : شروط مراقبة التجمعات الاقتصادية	43
أولا: مساس التجميع بالمنافسة	43
ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة على السوق	44
ثالثا: التجميع الذي يفوق نسبة المحددة قانونا	44
المطلب الثالث: الدور الردعي لمجلس المنافسة	46
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة	46
أولا: شروط الاتفاقيات المحظورة	47
1 :شرط وجود الاتفاق	48
2: شرط الإخلال بحرية المنافسة	49
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة	49
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة	50
أولا: شروط حظر التعسف في وضعية الهيمنة	50
1 :شرط تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق	50

أ: تعريف الهيمنة	51
ب: تحديد السوق	51
ج: معايير تحديد الهيمنة	52
2 :شرط التعسف في وضعية الهيمنة	52
ثانيا: الاستثناءات على التعسف في وضعية الهيمنة	53
الفرع الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	53
أولا: شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية	54
1: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية	54
2 :معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية	54
أ: معايير تبعية الموزع للممون	55
ب: معايير تبعية الممون للموزع	55
ثانيا: شرط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	55
الفرع الرابع: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا	56
أولا: مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك	56
ثانيا: عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا	57
1-أن يكون البيع موجه للمستهلك	57
2-ممارسة أو عرض أسعر بيع من طرف مؤسسة	58
3-أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي	59
4-أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.	59
المبحث الثاني : اجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق	60
المطلب الأول :اخطار مجلس المنافسة	60
الفرع الأول: الأشخاص المكلفة بإخطار مجلس المنافسة	61
الفرع الثاني : انواع الاخطار	62

أولا: الإخطار الوزاري	62
ثانيا: الاخطار التلقائي	62
1.عدم قبول الاخطار المقدم من جهة المؤهلة للقيام بذلك	62
2.وجود ممارسات مفيدة للمنافسة في سوق أخرى	63
3.عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك	63
4.في حالة سحب الاخطار	63
ثالثا: الاخطار المباشر	64
1.الجماعات المحلية	64
2.الهيئات الاقتصادية والمالية	64
3. المؤسسات	65
4.الجمعيات المهنية والنقابية	65
الفرع الثالث : شروط الاخطار	66
1.الصفة	67
2.المصلحة	67
3.اختصاص مجلس المنافسة	68
4.عناصر الاثبات المقتعة	68
الفرع الرابع : آثار الاخطار	69
اولا : حالة قبول الاخطار	69
ثانيا :حالة عدم توفر الشرط قبول الاخطار	69
المطلب الثاني : التحقيق من طرف مجلس المنافسة	70
الفرع الأول : المكلفين بالتحقيق	70
أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق ضمن التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة	70
1. سلطات المقرر في التحقيق	71
2.إلتزامات المقرر في التحقيق	72

أ–التزامات المقرر في التحقيق	72
ب–التزام المقررين بإعداد التقارير	73
ج–القيمة القانونية للمحاضر والتقارير	74
ثانيا: الاشخاص الخارجيين عن التشكيلية البشرية لمجلس المنافسة	75
1–ضباط وأعوان الشرطة القضائية	75
2–المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:	76
3–الأعوان المعنيون التابعون لصالح لإدارة الجنائية:	76
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة	76
أولا: اجراء التحقيق الأولي	76
ثانيا: إجراء التحقيق النهائي	78
المطلب الثالث : جلسات مجلس المنافسة وإصدار قراراته والطعن فيها	79
الفرع الأول :جلسات مجلس المنافسة	79
أولا: شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة	80
ثانيا: سير جلسات مجلس المنافسة	81
1–مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة	82
2–مبدأ المواجهة	83
ثالثا : مداولات مجلس المنافسة	83
الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة	84
أولا : شكل قرارات مجلس المنافسة	84
ثانيا : أنواع قرارات مجلس المنافسة	85
الفرع الثالث : الطعن في قرارات مجلس المنافسة	87
أولا : اجراءات الطعن	87
1.إلغاء قرار مجلس المنافسة	90
2.تعديل قرار مجلس المنافسة	90

3.تأييد قرار مجلس المنافسة	91
ثانيا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة	91
خلاصة	92
خاتمة	93
قائمة المراجع	95
قائمة المحتويات	101
ملاحق	107

ملخص

سعت الدولة الجزائرية لتحقيق وممارسة الدولة الضابطة الى إنشاء العديد من السلطات الضبط الإدارية المستقلة دورها ضبط النشاط التنافسي في السوق

كان أهمها مجلس المنافسة الذي منح له العديد من السلطات والصلاحيات لتحقيق ذلك الدور من خلال قمع وردع الممارسة المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية وفي اطار أداء لهذا الدور نجده قد لجأ إليه بالتعاون والتنسيق مع العديد من الهيئات منها التنفيذية و السلطات الضبط القطاعي، و الهيئات القضائية ومختلف الهيئات المعنية التي لها علاقة بالنشاط التنافسي وحماية السوق ، ونرى في الأخير انه من الواجب الإسراع في تفعيل هذا الدور من الناحية الواقعية